(حاشية على شرح الرسالة الحسينية) ، تأليف الآغرماني

محمد بن مصطفى — ١١٧٤هـ . كتبت في القرن الثالث عشر

الهجري تقديراً .

٦٥٠٩ ٢٥ ق ١٧ س ٢٠،٥X١٥،٥ سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق

المنطق

علاء الحسينية

٢٠٨

١

قوله بانه نوع من فضائل الوصف البحث عدل عن المشهور لدرا ولى الآنا الصحيح الاستوا ولا للقام الغيبة الى الخطاب والتلميح الى آية الكتاب فى الكتاب المستطاب ولا شارة الى انه لا يشترط فى الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد وللاشعار باعتراف بعجزه فى مقام الحمد وللدلالة على كون حمده بهذا فى مقام الاحسان المفتتح بان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم التوفيق يحتمل ان يراد به المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى الاتيين وعلى كلا التقديرين الكلام اما محمول على التجريد ان جعل الاسباب متوافقة لمعرفة وضائع البحث او خلق لنا القدرة عليها فائدة التجريد ثم ذكر ما هو المجرد عنه هى التحصيل لبراعة الاستهلال والتفصيل لاصناف المطلوب التحصيل للفقرة والاشارة الى سبب التأليف على ما سيأتى واما محمول على التأكيد والتنصيص للفوائد المذكورة ... وكلمة يا مشتركة دفع لما يرد على استعمال كلمة يا فى حقه تعالى من انها موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها فى حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه الدفع ظاهر اول تكلمنا ان تقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فى بعض المذاهب فلا يصح استعمالها فى حقه تعالى على ذلك المذهب فلا يدفع بمجرد الاشتراك فانه من مذهب احتاج الى توجيه العلامة بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت فى القريب لاستقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وهو

عكه

قد ذكر فى العيص ما حاصله ان القانون ليس على الاطلاق بل اذا كان الطرفان متساويين واما اذا كان احدهما ارجح فيحمل على خلاف القانون لحصول الفائدة فههنا قد وجد المرجح وهو اولية المخصوص بالقرب مع الملك فيكون على قانون التوجيه منه

لكن ان تقرر الورود بانه لم اختار كلمة المشتركة من الاحوال الثلث ولم يختر ما هو المخصوص بالقرب والمقام يقتضيه وان دفع بانه اختير لانها اولى الاختصار وحدث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية ثم ان اقول حاصل الورود الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره وحاصل الدفع بيان تلك النكتة وهذا على قانون التوجيه كما سيشير اليه الشارح فى اخر الكتاب فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضى ما هو المخصوص بالقرب فمسلم وان اراد انه يقتضى القريب فلا يسلم لكنه لا يفيد لان الاشتراك لا ينافى ارادة القرب على ان هذا التقرير توجيه لا على الاعتراض المذكور من قبيل تغيير الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فلا يحتاج الى توجيه العلامة اصلا فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظاهر هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف ولعل وجهه ان الداعى ربما يقول فى دعائه يا قريبا غير بعيد وما هو اقرب الينا من حبل الوريد فلا يحسن الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال الموضوعة للبعيد المكانى فى حقه تعالى وتعد تسليم الا ان يقال ان بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد المكانى اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل ما وضع للبعيد المكانى والتوضيح انما يحتقر المنادى نفسه قلت فعلى تقدير الاشتراك ايضا يحتاج الى التكليف قلت نعم ان اراد بالاشتراك ...

عدد ورد على الله رسول

عكس ان يقول لكن ان يحمل على الشق الاول انه فقد تقرر عندهم ان المشترك يحتاج الى قرينة فالمقام الخالى عنها يقتضى ما هو المخصوص والعام يمكن ههنا قرينة دالة على القريب فيقتضى المقام ما هو المخصوص بالقريب فليتأمل منه

ط
وعلى ما قررنا يكون الجواب دافعا بالسؤال وهو ان المقام يقتضى اختيار ما هو المخصوص بالقرب لوجوده فافهم منه

او يحتقر المنادى

المعمور وان يا موضوعة لطلب الاقبال مطلقا كما صرح به العلامة في شرح التلخيص فلا تحتاج الى التكلف ولو سلم فالتكلف هناك بمرتبتين وههنا بمرتبة واحدة قوله والمراد بها غاية معناها الخ اراد به ان هذا سؤال ورد على المقدمة الضمنية المفهمة من استعمال حرف النداء في حقه تعالى وهي ان النداء في حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء في حقه تعالى غير جائز لانه طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو محال في حقه تعالى وحاصل الجواب ان النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد غاية معناه وهي الاجابة وهي جائزة في حقه تعالى وفيه انه لو اريد بالاجابة انعام ما سئل فهو لا يستفاد من النداء مع انه قد يكون المتعلق بالنداء خبرا فلا معنى للاجابة فيه وان اريد التلبية فهو لا يكون مطلوبا منه تعالى ههنا وعلى الجواب عن اصل السؤال ان لا فائدة في توقف النداء اعم من الحصول والحكم بتنزيل ما لا صلاحية له للاقبال كالسماء والجبال منزلة من له الصلاحية كما صرح به في شروح الكافية وطلب الاقبال الحكمي بالتنزيل المذكور لاغيار فيه لا عقلا ولا المكاتبة جائز في حقه تعالى فاحب القول بتنزيله تعالى منزلة من له صلاحية النداء تركا وادبا قلنا القول بتنزيل على خلاف العادة فلا باس بالتنزيل بعدما ثبت في الشرع على انه فرق بين القول الصريح والضمني جدا ويجوز ان يكون المراد ههنا انقيادا وقعا للورود السابق كما يظهر بتامل الصادق في اجلى القرينة ان القرينة التامة المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة والجماعة وانفا واثبا بالتعميم

يقال يا زيد اعوز زيدا ولا يستفاد منه الاجابة كما ذكره العصام منه

وهو الاجابة بالخدمة والامتثال للامر منه

وهو يستلزم اراده هنا فلا يلزم ان يكون حيثيتهم انتفى حسيا منه

عبد ربه مع الارادة منه

ينبغي ان يراد بالمنقول قسم الخ فتامله منه

نبه به على ان المراد في قوله ابتداء الخ هي الماضي منه

وبجواز ان يكون معنى الدليل او الاتحاد او الكل على التنزيل لانه تعالى كيف يصح ان يكون معنى للاثبات مع ان الاتحاد مقابل للمنقول لانا نقول الاتحاد ههنا عبارة عن ما يكون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس مقابل للسلب بل يعم والايجاب والايجاب المقابل للمنقول عبارة عن الاتحاد وهو انظر الى المعنى الاصطلاحي هو انظر الى اللغوي لشدة مناسبته في المقام بخلاف اللغوي او المعنى انه هو انظر معهما دون معاينة الاخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة مخصوصة فيلزم تخصيصها لوظايف الموفق الاولى وبين بحيث قول العلماء ارادوا تخصيصها بخصوصها بشان المناقضة اولى في المناقضة الوضايف صدوعي ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نسلم لزوم ذلك التخصيص اذ يجوز ان يراد التي في مقابلة ذلك البحث المخصوص من المنوع الثلثة فلا ان يكون الاثبات لا في سلامته لان في قبل نتيجة الارادة على انه يمكن ان يتكلف تعميم الدليل والاثبات والدعوى ليشمل الوضايف كلها والمنع لا بد له من مستند غالبته انه قد لا يذكر ولذا لم يصرح داود بالمنوع الثلثة ويحتمل ان يراد بالمنوع الثلثة حقايقها وبامثالها مجازاتها وصورا وبالامثال الاتحاد والتجزي والتغيير وابطال السند وغيرها قوله ومن الاظهر في الاظهرية انصراف مطلق الى الكامل وقد يكون الموجه انفع فيصل وقد يقال انه اشهر واكثر وقد يقال بما لموافقة اللتين في التحقيق والمناسبة للمرام قوله ويحتمل ان يكون اعم منها ان من الموجه لانه تعالى لا يصح كون غير الموجه موفقا انه دليل فهو يصح فلا يصح التعميم لانا نقول المراد منه والتوضايف المخصصة كما سنفصله الا كاملة

قوله وصلى اشارة الى الجزء الاول كما ان قوله وحده تعالى اشارة الى الجزء الثاني من الاول وقوله وسلام اشارة الى الجزء الثالث منه
وهكذا المراد من هذه الالفاظ الثلثة في كل موضع ذكرت في هذه الحاشية

ويحتمل ان يكون المعنى بجواز كون المعنى الاصطلاحي للبحث اثبات المدعي بدليل هو اللفظ لا كونه عين ذلك المعنى لكن الكل يحتاج الى البيان كما لا يخفى على ذوي الاذهان منه

فانه يطلق في الاصطلاح على معان اخر الاول حمل الشيء على الشيء وانيابه له مطلقا والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة فتامل منه

من المصورة ان يحمل التحقيق بحيث يصح ان يكون على الصورة المسعودي بما كان على المستند عليه في الادب والمنع مبنيا عليه ولا يصحو المبني بدون المبني عليه فلا بد في كل منع من سند مذكورا وما لم يذكر في بعض المواد منه

ان يراد على ما قد يقال ان الانفعية لا توجب الاظهرية بل توجب الترجيح في الارادة منه

يعلم ان يمكن تقسيم الى قسمه منه

منا ولا الجواب في سوقه غير الموجه ايضا نفعا كالاحتراز عن استعمالها والكتبة
على رد مستعملها ويقال كلمة الاظهرية تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة الى قوله ويحتمل
لا تبقى الاظهرية بالنسبة الى غير الموجه فقط اذ لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل
اذ التصريح بعد الاشعار ينفع على ان سبب الاحتمال عن غير الموجهة ههنا محل نظر قوله
واضافتها الى البحث سببية ان يكون المراد بالبحث صيغة المعلق او المرتبة وبالتوقيف
ما عدا ذلك ووضافة ليست من المعلق الاول سبب لكن على الاحتمال يكون من قبيل
اضافة المسبب الى السبب جمهور المحشين جوزوا كونها من اضافة السبب الى المسبب
ايضا ولم يبينوا ان المراد بالوصائف في البحث ماذا فعند بعض ان التوظيفة الوصائف
سبب جار للبحث وجوب ذهن لها وقد يقال هو سبب لها اولا ومبرره ثانيا
والظاهر انهم حملوا المراد منها على معنى واحد حامل على الكل قوله وهو ان يكون الاضافة
سببية دون ان يكون بمعنى في او بيانية او احتمال كون المراد بالوصائف اعم من الموجهة
او كل واحد منها انسب للشارح وتعين الامر فان السببية محققة في نفس الامر
دون الظرفية والبيانية او للمقام فانه يبحث في المقام عن الموجه وعن الموجه له
والتحريرات متعلق بالتوصيل وحال من مفعوله اي عن الوصائف او عن البحث ويجوز تعلقه
بنفس البحث الوصائف قوله والدليل والمقدمات المراد بالمقومة ههنا ما جعلت
جزءا لشيء فالمراد بتحرير الدليل تحرير شرطه وبتحرير المقدمات تحرير اجزائه او انما
يتوقف عليه الدليل فالمراد بالتحرير بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحريره

لم يقل اولا في قوله ... المقدمات ... بكونه

قصر المفصل عليه عنها
فيرد على الدليل حيث ... منه
من كون الاضافة بمعنى في ... منه
عطف على قوله كون الاحتمال الثالث وقوله
الاحتمال الاول الاحتمال الثاني ... التغيب
... على الاحتمال الاول ... منه
او للمقام ... فيعلم منهما منه
على الاحتمال الثالث الاحتمال الثاني ويقال وجه
... الاسببية على الاحتمال ... الوصائف
الاسببية ... المقدمة ... الاتباع ... الا
موجهة كانت او غير موجهة ... منه
... مقدر ... المقدمات ... سنده ...
... تحرير الدليل ... المقدمات
الجواب ان تحرير الدليل ... سنده ...
... المقام ... الدليل ...
وعد قال في الجواب ... الدليل
وقوله والمقدمات ... بقوله والدليل منه

بكونه افتراضيا او استثنائيا او شكليا اولا او ثانيا او غير ذلك بناء على انه ورود
الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار اخر قوله ان الدلائل المورودة تبين ان المراد بالدلائل
المورودة بقرينة مقابلة قوله في تفسير المحققات اعني الدلائل وقد يقال يلزم تحصيل الحاصل
اقول يمكن ان يحمل على التجوز لكن ... ويقال تحصيل الدلائل بقرينة
ما مر في تفسير التحريرات بتحرير المدعى فلا يحتاج في التوفيق بين التفسيرين الى تقدير الايراد
اقول تحصيل الدلائل عبارة عن ايرادها لا غير فيحتاج في التفسير الى تقدير الايراد قوله على المذكورات
على المذكورات دليل الا انه يقال انها باعتبار الدعاوي الضمنية اقول هذا انما يرد اذا
حملت المذكورات على المدعى والدليل وامثالها كما هو الظاهر واما اذا حملت على تحريراتها فلا كما
لا يخفى فلنحمل عليها قوله اعني الدعاوي لا وجه لتخصيصها بل الحق ان يقال اعني المذكورات ويمكن
ان يحمل على حذف المعطوف اي اعني الدعاوي وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوي على الاعم من
الصريحة والضمنية اذ المحررات انما هي المذكورات لا الدعاوي الضمنية فتامل قوله الدلائل
المراد بها الدلائل المورودة على المذكورات والقصر على المورودة مع البعض منها تقصير
قوله هو الاظهر لفظا قد يقال في كونه اظهر لفظا خفاء لانه على الاول حقيقة وعلى الثاني
مجاز الا انه يقال اظهرية لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع ثم انه فيه
الاول معنى انما هي باعتبار عمومه من الكافي على ما خص المحررات بالدعاوي فعلى الاول
ويقال يحتمل ان يكون باعتبار كثرة الوصائف على الاول لانها تتعلق بها بالاول اكثر ...
فبالثاني فقط قوله ... الظاهر ان التفسيرين للوصائف قال المراد المعين

... التحقيق ... في الامتحان
... احتمال ... ضعيف لا يجاز
منه

على انه يجوز ان يكون الاضافة لامية
لا اضافة مصدر الى مفعوله

قد يقال لا يورد على غير المدعى والمقدمات ...

الظاهر انه ورد ... ان يخطر بالبال ... وجه
التخصيص ... الدعاوي ... الخصم
وخاصل ... التخصيص بالدعاوي
لا يندفع بذلك كما لا يخفى فافهم منه

... في التفسير ... الجمع ...
... الدلائل المورودة على المذكورات
على الاول ... وتخصيصها لانه
على الاول الدلائل المورودة على المذكورات
وعلى الثاني الدلائل المورودة على الدعاوي ...
... التحقيق ... بعضهم
... الفاضلين
منه

لا يحتاج الى الاستخدام لكون في قبل اعلم وهو اقرب للعمول منه

والتقسيم اما المناسب للمقام وغير المناسب واما الموجهة وغير الموجهة لكنه يحتاج الى الاستخدام
على التقدير الكل على الاحتمال الاول الوصفا وقد يقال يرجعان الى المقام في ضمن الخاص
اقول فيه انه ليس في المقام خاص من ذكر العام واراد بعض الافراد ويحتمل رجوعهما
الى الكل واحد من التحرير والتحقيق لا كلام فيه اصلا والمراد بالسمين والسقيم
الصحيح والفاسد قوله بهذا اشارة الى قوله بامر يسير بما يدل عليه الاتيان قبل تمام
الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله بامر وفقا الى قوله سقيمها او الى كل واحدة
منهما على حدة وسبب التاليف يحتمل ان عده المقام للعلة المؤثرة فيه وهي القدرة
المستفادة من التوفيق والتيسير والمادية وهي الوضائع وسمينها وسقيمها
والغاية وهي التمييز بينهما والمجموع فهذه اثنى عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلاثة في الاربعة
قوله وجهين متعلق اما بالتاليف اي تاليف العلم وتدوينه وتاليف بهذا الكتاب
وتركيبه على ما التيسير وجود سمينها وسقيمها وتمييز احدهما عن الاخر سبب لتدوين
علم الاداب والتاليف بهذا الكتاب واما السبب اي لما وجد السمين والسقيم الفاهرة الرسالة
ليحصل الشغلين تمييز احدهما عن الاخر وايضا لما حصل التيسير الفاهرة لكون
شكرا منا ببعض ما انعم واما الاشارة فاحد وجهي الاشارة وجود السمين والسقيم
والكلام تمييز احدهما عن الاخر وقد زعم ان احدهما التمييز والاخر التيسير واما بكل واحد
من الثلاثة يحتمل المنازع وقد يقال احد الوجهين هو التمييز وموضع الوضاحة نعمة من نعم
الله واسعة سبب للشكر والتاليف من انواعه والكلام انهما علمان لا يعلم سببه بتعقل

والتاليف

المراد بالتقدير ان يكون المراد بالسمين والسقيم الموجهة والاستخدام حين اراد بلفظه نفسها احدهما بضمير الاخرى او احد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر فالوضائع لفظه معانيه احدهما الموجهة والثاني ما هو الاعم من الموجهة وغير الموجهة فيراد بنفسه الاول وبضمير الراجع في قوله سمينها وسقيمها المعنى الثاني وهو الاعم من الموجهة وغير الموجهة منه

وهي الاحتمالات الاربعة الاخيرة في السبب وهي المؤثرة والمادية والغاية والمجموع منه

وهي الاحتمالات الثلاثة الاولى واشارة بهذا

راجعة الى السبب الموثر ان علم الجار الفعلية للمادة ... راجع الى ... الغائية

٥

والتاليف من اضافة فعال قوله على الوجهين بصيغة التثنية للنسخ فاحد الوجهين
موجه بالتاليف الاول وتدوينه والثاني موجه بالتاليف هذا الكتاب فوقه على الوجه المستطاب في له
والمراد من المدققات الدلائل الموردة على الدلائل ان اراد بها ادلة المدققات في معانيها او نقض
الدلائل الموردة على ان تكون بمعنى المدققات اسم فاعل والاخر ان تكون بمعنى اسم مفعول
او المدققات اسم مفعول من الدلائل الموردة عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل فافهم
قوله على الدلائل اعترض عليه بانه لفظ ترك الدلائل وقد يجاب انه صرح الدلائل تنبيها على ان
الدلائل الموردة على المقدمات باسرها والايراد مورودة على نفس الدلائل وقد يقال في الجواب
ايضا ان الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات
لكنها الكل حلا الشكل قوله والمرتبة العالية متعلق بالاداب والمراد بها ما عدا المرتبة الاولى
كما في قولهم المعقولات الثانية والتوابع كلها ثم فيشتمل ما في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها
قوله دعا بطلب الرحمة اشارة الى الجواب سوال وهو ان حقيقة الصلوة في الدعا لا يتصور
من المولى المعظم اللطيف فكيف يصح طلب منه فاجاب ان الصلوة من حيث على حقيقتها بل
هي بمعنى الرحمة مجازا والحقيقة باعتبار الغاية قوله قال بعضهم هي على حقيقتها ومعنى صلوته تعالى عليه
عليه السلام دعاؤه لذاته لايصال الخير اليه عزم بين ذلك بعضهم هي مشترك
بين الرحمة من الله تعالى والتضرع من العباد والاستغفار من الملائكة وبه يشعر كلام
القاموس فلا اشكال قوله يا غفار اشارة الى الجواب سوال مشهور وهو ان النبي عليه السلام
معصوم ومغفور له فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء له عليه السلام

عليه ان يقال الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على معتقد الدلائل وقوله ومعتقدها بيانه وتفسير للدلائل فافهم منه

والاعتراض ... على ... اللفظ

اي الدلائل والمقدمات الدلائل المدققات في معناها او الموردة والتعبير عنها به تجوز منه

ام قال ان ... فيها ... بعضهم ... العقول يخالف لقوله ... ابدا صلى الله عليه ... يحتاجوا الى ... شيئا ذكرنا ... القول منه

ومقابلها للبرايا المذنبة فيهما لاعتبار صحيح الدعاء بها له عليه السلام وقد اجيب عنه بانه باعتبار
وجود الا المصلي كما يعلم من قوله من صلى علي مرة فقد صلى الله عليه عشر مرات وبانه باعتبار
زيادة الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب فان الدرجات غير متناهية فلا يمكن قوله لانه تم
رحمة للعالمين وفي استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى قوله ما عدا الغاية اما متعلق بالرضا
او باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضا ليس غاية لها بل هي غاية الرحمة ويحتمل ان يكون
المراد انه غاية للرحمة التي هي غاية للصلوة وقد يقال ذكونها الرضا غاية للرحمة نظرا الى
[illegible] الا ان يراد بالرضا الرضا الكامل واما متعلق به وبالرحمة يحصل السابع فالرحمة
ايضا غاية للصلوة قوله او عما لم تتصف لا يخفى انه من الصيابة والعبارة الصحيحة
او عما الظهور انه لم تتصف بهذه الصفات [illegible] الا هو النبي عليه السلام واعترض عليه
بان الادعاء [illegible] غير الواقع وهنا ليس كذلك واجيب بانه تعالى كل من المرسلين انه
صحح الشريعة القرآن بيان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة محمد عليه السلام
ههنا ادعائي [illegible] وقد يقال انه يستعمل فيما هو الواقع ايضا قوله او للتعظيم ويجوز ان يكون
عدم التصريح باسمه العلم لقصد ارادة الموصولية لنكات مناسبة للمقام فانه تعالى
ان القصد [illegible] يرد عليه السؤال بان الادعاء [illegible] والتعظيم [illegible] فلا اعتقاد
في جمعهما فالاولى عطفه بالواو [illegible] فالحق ان عطفه باو للاشارة الى تباعد
النكتتين فان النكتة الاولى ماخوذة من الموصولية والثانية من عدم التصريح بنفسه
[illegible] والتصريح عطف تفسير للتعظيم وهو [illegible] فكونها نكتة [illegible] ويحتمل [illegible]

بيان الحكم عند [illegible]

لكونها

195

لكونها مكتسبين كما هو مقتضى الشوق والذوق وحريته التكلم من التاكيد بان يكون التشريف
منبئا للمفعول او يكون بمعنى الشرف لا انه [illegible] رعاية للسجع او بان يكون المعظم [illegible]
او بمعنى العظمة والعطف بالواو يكون للتنبيه على اعتبارهما كذا قال البعض لكن [illegible]
غير متغايرين فان اريد بهما يكون وصفا للمتكلم والثانية وصفا لغيره فالاولى [illegible]
العطف بالواو للاشارة الى عدم التنافي بينهما قوله وعبارة التصحيح من البراعة
هي باعتبار تصحيح النقل او باعتبار تصحيح المعنى [illegible] فانه او [illegible] دليلا على [illegible]
صحيحا او باعتبار تصحيح المسائل [illegible] لا يصح ان يكون [illegible]
الآخرين فان البراعة عن كونها لا بد منها سابقا [illegible] وهذا [illegible] كذلك
الا انه بعيد وذكر الفصيح قوله ما صح الفصحاء [illegible] التصحيح الذي لا يقبل الفسخ والتبديل
[illegible] يبقى الى يوم القيام ويقال انه اعجاز فصاحة القرآن وبلاغته او اسلوب [illegible] معهما
قوله استكشافا [illegible] قوله وهو [illegible] وجه الظهور الاضافة الى المخاطبين
والسعي لابطال البراهين قوله وهو [illegible] وجه الظهور ظهور لغته في [illegible]
[illegible] المصادرة [illegible] لابطال [illegible] في ابطال السند اي
النقض [illegible] ابطال السند لا يصح [illegible] بصدده [illegible] يصلح له
الاستدلال وابطال [illegible] لا يخفى [illegible] وقال بعضهم [illegible] كونها [illegible]
من [illegible] فيه نظرا [illegible] لا توجب الظهور [illegible] تقتضي [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجه الظهور [illegible] الاستعمال [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] وجهه هو [illegible]

الا المكابرة اذا المكابرة ما المناقضة على البديهيات قوله او المراد المنوع المراد بالمنوع هنا
هو المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بمقابلته المقابلة ثم انه لا يخفى صحة تسمية
المناقضة والمنع بها الى الكتاب المجمل على النبي عليه السلام وان لم يكن هذه الاصطلاح
في [illegible] الا انه للمعنى اللغوي ذا وحادثة اللفظ لا يتوقف على وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند التكلم وما يحكى عنه في هذا الفصل ومنها ثم
لا محالة اما في مقابلة المدعى او في مقابلة الدليل وايا ما كان يدخل تحت مفهوم حدوده
الاصطلاحي حادث قوله هو الانسب بالمقام من ان يكون التناقض من النقض هو الانسب بالمقام
لانه لا يلائم الابطال والمكابرة بل يقيها المعنى القريب اعني النقض الذي نقضه يكون المراد من
التعقيد من كونها من النقض هو الاصلح لقربه لا يكون المراد من التناقض النقض ويؤيده
الى خير كلا يكون وقد يتعارض الشبهات المراد بالمكابرة هنا هو المكابرة والمعاندة
والعاقدة من الاضداد فقال ثم انه لا منافاة بين قوله السابق هو الحط وقوله هذا هو الاول
لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى والمقام قوله والصحيح صيغة التصحيحات
والراجح الصحيح عطف على التصحيح الصحيحة قوله المجرات او اضح جرى المعتاد
وهو المراد والراجح الموضح عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني او كلاهما
ناظران الى الكل منهما قوله ذات بانه العلمية للمراد بالاشتباه بالعلم من الاحكام الشرعية
وبالكسب ما يدل عليه من الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس او القواعد
والاصول التي يرجع بها الى الاصول كالمسائل [illegible] في اقسام المسائل [illegible]

او يكون المراد من التناقض على تقدير كونها من النقض الاصنام
هو الانسب بالمقام وذكر قيد او صاف النبي عليه السلام
من تغيره لكونه المنقوش للصورة او ابدانهم [illegible] المعلقة
ابدانهم وقد وجد [illegible] بيوت [illegible] او المعصوم عليه السلام
الارباب الكعبة من الاحجار والاشجار فانه علقه
ابطل اشعارهم [illegible] البلاغة

فقوله

ثم قوله بناء على النقض من الوجوب الحرمة والكراهة والندب الا الاباحة ويحتمل ان يكون قوله فيها
ما اختص به كل من الائمة المجتهدين من المسائل في مقصده ثم لو فيها بعد وجوده اشارة الى الاقوال
الاجتهادية قوله من العرفان على الاستحقاق على ان يكون الكلام مبنيا على المذهب المنصوب
او منصوب بالمعنى فيحصل المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين فيه رفع جمة الاشارة الى المقدر صفة لمفعول المفعول له
اما قوله عرفوا كما هو الظاهر ولا يخفى ما فيه الا ان يكون الكلام متعلقا بمحذوف وعلى كلا التقديرين
قوله عرفوا الاشارة الى وصف المشائخ واما قوله وعلى من عرفوا حفظه ما فيه وهو
ايضا اشارة الى صفة المشائخ واما قوله من عرفوا لكن فيه خلاف الظاهر قوله والمشائخ
العظام المراد اما الخلفاء الاربعة كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة فالترضية للتوقير
والتعظيم بالبراءة عن المعصية حيث لم يات الدعاء بالرحمة فان يشعر بكونهم من المقصرين او مطعونة
كما نقل الفاضل وهذه الطريقة عن صاحب الفتاوى الصوفية وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة
الاربعة والاشارة الاتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والوجه اما للتفنن او للمغايرة
وضمير فاسموا او استندوا والحاج الا الاستخدام على المعارة فكان فيه ما صح المغايرة
فان لا يصح في الصلاة الاربعة ويغير بان الوجه للتخصيص تعلق انصراف المطلق الى الكامل
او الادعاء بعدم اتصاف الغير به كما هو مبين قوله وانا فيه براعة الاستهلال النظر
الى الفاظ قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال اما على الثاني فظاهر او يحمل
وهذه الرسالة من العلوم الشرعية واما على الاول فلعله اشارة الى التوضيح لكن نظر فيه الالهام
كالالكون على فرق الاول الاحكام وكمال يكون المراد في هذا الفقه من الكلام على كلا التقديرين

الا لكون من انواع الاستعمال ما هو الحق فهو قوله عرفوا واما على الاول فهو قوله باعرف
المؤلف فظاهر لان القصر بما احاله ... كما من نقصر به العدد من نقوله لفظا اشاره
الى الانواع الاربعة او العشر ... وان جاز ... مرجع ان يجاز الاجتهاد
... مرجعا ... والحق ان جاز الاجتهاد ... والمذهب الاخر غير
... وقوله ان هذا الكلام ... كان ... الحق ...
الاستعمال ... الا السعد ... وحصر ... البحث
في هذه الرسالة ... الا الالفاظ الموجودة فيه انه ان اراد بها الالفاظ الجزئية دون ...
... وصفها دون ... الكلمة بالكون ... كافية ... الاشارة ... الا الكلية
... هذه الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تحقق عند قراءتنا ... موصوفة بتلك الاوصاف
... كذلك كما يصح عند وصف ... بالكلية ... وان اراد بها الالفاظ الكلية
يجب التقييد ... الطبيعي ... وان ...
منها فلا بد من اعتبار ... الطبيعي ... الالفاظ الكلية
... الاعتبار المذكور ... كما ...
... الكتفا عنه ... وتقدير ... الالفاظ ... الالفاظ
في الرسالة او غيرها ...
... لما ... الالفاظ ...
... الكلية ... الالفاظ ...

الكلية

الكلية الموجود بين في الخارج مخصصة والا ... ان ... من ... اشاره الى الشي منها وكل
اشارة الى الالفاظ او الى المعنى ... الموجود بين في الخارج او الى المفهوم الجزئية ...
او الى الكلي او الى الالفاظ ... او الى المفهوم ... او الى ... جميعا مجاز
في اطلاق اللفظ الموضوع للاشارة الى المحسوس في غير المحسوس ...
... الحمل على ... عند هذه ... ان ... هذه الاشيا ...
... بمنزلة المحسوس بالبصر ... لفظ هذه فيها فيكون حقيقة
لا مجاز صرح بمثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام ...
الامر ... هذا ... ان يكون ... الاشارة الى ... التكلم ...
ويحتمل ان يكون اشارة الى كون هذه في الوجود المذكور حقيقة ...
... الاشارة لا بد ان يكون مبصرا ...
الاشارة الى الالفاظ الموجودة ... الى المفهوم الكلية ... الجزئية ...
... العادة ... لا يكون حقيقة ... الافهام مجازا ...
مجاز ... المعهود الذي ... الخواص والعوام ...
الفضلا ... الافهام ان ... الافهام ...
... لعدم ... الكلام ... المقام ...
محل الجواز ... الافهام لعدم ... الكلام ... المقبول
المقام فيكون اشارة الى ... الكلام ... قوله ...

... الحقيقة ... الاستعمال ... المجاز ... الضروري ...

نحو عندي أنه استعارة مصرحة ونحو وجه الاستعارة أي المعادلة في الأول هو المستحق على
الضعيف فشبه اليسار به ثم عبر وقد تعالى الأوجه أي فصل التشبيه البليغ وفي نسخة
أشار إلى فائدة هذه الإشارة الاعتذار عما وقع فيها من القصور والإنظار
وفي قوله لو سار البلاغة لو صار الكلام استعارة مكنية ومصرحة أقول في توضيح المقام
يستدعي بسط في الكلام ما تم من معاني المفرد إن كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل
وإلا فاستعارة مصرحة فإن كان المستعار اسما غير مشتق فأصلية وإلا فتبعية
ثم إنها إن قرنت بملائم المستعار منه فمرشحة وإن بملائم المستعار له فمجردة وإلا فلم
تقترن بشيء منهما فمطلقة ومن الترشيح مجرد إن كونه ما قابل حقيقة تابعا
للمستعار به بكونه يكون استعارة لملائم المستعار منه بملائم المستعار له ثم
تعلم أن الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس وإثبات الأمر
الذي هو من خواص المشبه به استعارة تخييلية أي قرينة المكنية وذلك الأمر إما باقي
على حقيقته أو لم يكن للمشبه ما يكون تابعا لتشبيه به والاستعارة
مصرحة لذلك التابع وجديد أيضا قرينة المكنية فيكون من ملائمات
المستعار منه فيكون ترشيحا للمكنية ويجوز أن يجعل ترشيحا للتخييلية إذا
هذا مقول في قول المصنف لو ضايف الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومصرحة
أما الأول فقول الكلام حسب في الذهن بالشخص لا يتحقق بغير ...
الوضائف له وذلك لا يستلزم استعارة تخييلية ولم يذكر الشارح النفا

قوله أنه على صلاة ما علقه جميع المحققين من أنه يجب
في الاستعارة أن لا يذكر المشبه أصلا حتى لو ذكر كما
في زيد أسد كان تشبيها بليغا لا استعارة ونحوها
فقد ذكر المشبه وهو هذه فلا يصح أن يكون استعارة
اللهم إلا أن يقال إنه مبني على ما ذهب إليه بعض من
السلف من أنه يجوز زيد أسد استعارة لإجراء اسم المشبه به
على المشبه مع حذف كلمة التشبيه على ما في المطول
ولعله لهذا قد تعالى الأوجه أي فصل التشبيه
البليغ فتأمل منه

قوله مبني على ما هو المختار وأما على ما ذهب إليه السلف
أنه باق على حقيقته ومستعمل في معناه الحقيقي وإنما
المجاز في الإثبات حتى لو حمل بعضهم لفظ الاستعارة على الإثبات
التحقيقية تنتفي الاستعارة بالكناية والتخييلية منه

ربما يعترض عليه بأنه لا يلزم من ملائم المشابهة ملائم
علاقة أخرى فيكون إنه على حقيقته ثم
... أن يكون مجازا مرسلا منه

بالكنية

٩

ما يكون مدعيا لها أمر واحد لا يبنى على الوضايف حسب قواعد الكلام بوضايف الأيام
فعبر عنها بها ولا منافاة بين كونه مصرحة وكونه تخييلية فأمره وفي قوله لو سايل الأصابع
أيضا استعارة مصرحة ومرشحة حسب الطالبين للقواعد بأن شبه ... بالأيات
وعبر به عنهم استعارة مصرحة ثم أثبت الوسايل الملائمة للمعروف
ترشيحا ففيه مبالغة لطيفة إذ الترشيح يشتمل على تحقيق المبالغة في التشبيه
ولذا قيل الترشيح أبلغ فظهر وجه قوله وفي قوله لو سايل مبالغة لطيفة ويمكن
أن يقال شبه رسائل الغني بالوسائل فعبر عنها بها مصرحة فقوله من جهة استعارة
مصرحة إشارة إلى هذا هذا ما في نعمة الملك للمبايع لأمر وسوية السلطان
بأنه يجب حمل الخوض على الصلاح بقدر الإمكان أي بعض النطاق ثم ليس فيه فلاح
من النيران فلا يحصل ما يتوجه من قطع طريق من جانبه فيتم استعارة حالية
أو وجه الاستعارة لطيفة أقول المراد بالمعاني أما المستعملين أو الحمل الذي وقع
التعبد لا أو شبه للعاملين المستعملين في الذهن بالمرضي مكنية وإثبات الحمل
تخييلية وأيضا شبه الأمامين بالمعقول الأعراض فعبر عنها بها مصرحة وذكر ... ترشيحا
الملائمة ترشيحا أما للمصرحة أو للمكنية أو للتخييلية ونقول شبه الدلائل المستدلين
والنعماء للعاملين بالمتعاملين وعبر عنها بها مصرحة وذكر ... التي من ملائمات
المستعار منه ترشيحا ونقول شبه أيضا نقوشها ... للدلائل والمستدلين
بالتنفيذ ثم اشتق منه ... ففيه استعارة تبعية وأما على النقد ...

جهلاء الفن وجهلهم بالمعاني الى المتعلمين والعلماء فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
مصرحة وذكرت فيه ترشيحا فما قررنا ظهر وجه قوله من وجوه مستحسنة ثم في قوله
الى المتعلمين براعة الاستهلال لما تقرر حالا وابهاما فهو وجه قوله على الكمال وقوة
مستحسنة وفي قوله على صحو المقال ايضا براعة الاستهلال فحاصل في هذا المقام فانه
من مطارح الافهام ومقام من انعام الملك العلام والحمد لله على آلاء الانعام قوله وجامعة
للفوائد الفوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللآلي لشرفها وفي اختياره الفوائد دون الدرر واللآلي زيادة مدح للفوائد الفريدة
بانها لا نظير لها كما يا فريدة العصر ووحيدة الدهر تفرد في الخزينة لشرفها كما انه
تفرد في الظرف والصدف ففيه ترغيب الطالب في تحصيل هذه القوانين قوله وفيه
من اللطائف المشهورة اقول شبه القواعد بالفوائد فعبر عنها بها استعارة
مصرحة ثم ذكر المنظومة الملائمة للمستعار منه ترشيحا لها وفيها استعارة تبعية
ايضا حيث شبه ترتيب القواعد بنظم الدرر في السلك ثم السبب منه المنظومة الفوائد
المنظومة اسم للمعنى في الآداب وتكلم ان مراده هنا ولكل المعنى وبه تحصيل المطالب
قوله غير منتحلة في الطارمي بفتح النون اي غير متحدث فيها … عطف على … بحذف
العاطف كقوله انه او خبر بعد خبر لهذه او لكنه النون فهو حال … قبل
هذه انه لو اختصر على الايجاز لما حصل عموم النفع وهو جسيم … اراد المصنف
انها وجيزة مقام يستدعي الايجاز راطب ومقام يقتضي الاطناب والاول

من المقامين

من المقامين مقام لو اوجز لفهم الثلث والثاني مقام لو اوجز لفهم الذكي فقط او غير الغبي
فقط هذا الا انه يحتمل ان تغير الاقتصار في المقامين بالنسبة الى الكل من السلف قوله لتعم
نفعه الطلاب نفعها كما هو المناسب للسياق والسياق لا انه ذكره بتاويل الرسالة
بالمرقوم بقرينة دفتيها واسطا يجوز تذكير الضمير لكونه لم يوجد في الاستعمال تذكيرها
للمصلح والزكوة والرسالة من هذا القبيل وكذا يجوز عدم المطابقة بين الضمير والمرجع
عند الامن من اللبس قوله والمراد من التسليح الاولى زيادة السيف والسهام اي ترك
قواعد الآداب الا ولوان … والمراد من يسلح بالسيف والسهام من … المباحث
من اول يحتمل ان يكون المراد من يسلح بالسيف والسهام هو المشتغلين بهذه الرسالة المجدة والمواظبة
تشبيههم بالشجاع المخاصمين بالحروب استعارة مكنية واثبات السيف والسهام تخييلية
وكذلك شبه جدهم ومواظبتهم بالسيف والسهام فعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وايضا
يجوز تشبيه حركات اذهانهم وجولان طبعهم بالمقاتلة والمجادلة مكنية واثبات السيف
والسهام تخييلية على قياس ما سبق من الاستعارات والتسليح ترشيح على الكل … تشبيه استعدادهم
بالاستعمال في التسليح فالتسليح استعارة للاستعداد تبعية فافهم فانه من النفائس
قوله يجب عليه الانواع حيلة متعلق بلا يغلب لا بيغلب … ذلك المستعد
بانواع الحيل على المناظر يدفع حيل خصمه المتعنت الغير المسترشد فلا يغلب عليه والغلبة
بالحيلة على الخصم … المنصف مكروه بل … خطر عظيم قوله تشبيه لما حسنت
قد يقال السيف … من كلام … ذكر المشبه واجب في الاستعارة المكنية على ان

مذهب كانه وصفها ليس كذلك الا انه يحمل الذكر وكلامهم على ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي لكنه خلاف الظاهر ولذا الكلام في قوله والثالث تشبيه المباحثة قوله والسيف والسهام تحسنه الا وصانه ترشيح والتحلية من اسماء السلاح قوله والثاني تمكن جعلها من الاستعارة بوجه غير التمثيل وهي الاستعارة المتصلة والاستعارة التبعية في سلاح كالاتي قوله ووجه التشبيه ما عبر عنه بعود طالب فيه والاول لعله الاقتدار في البحث والحرب من العلم والشجاعة وفي الثاني كون القواعد والسيف اله الغلبة على الخصم وفي الثالث الانتفاع من الخصم في المباحثة والقتال واظهار المهابة على كل منهما على الاخر قوله العارفين لقواعد الاداب تفسير للناظرين يعني ان الناظرين ههنا يعني العالمين بقواعد المناظرة كان المتكلمين والمهندسين والمنجمين يعني العالمين بمسائل الكلام والهندسة والنجوم واضافة القواعد الى الاداب بيانية او من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كقولهم سعيد كرز ان القواعد الحسان بالاداب قوله والحكم بالجر عطف على قواعد الاداب فالمقدر والعارفين بالحق من الباطل او بالنصب عطف على قوله لقواعد الاداب او على معاني لا تقدر لجار فيها اذ العرفان يتعدى بنفسه ايضا كما في من عرف نفسه فقد عرف ربه وكما في قولهم عرف الشر لا للشر وكذا قوله الاتي العارفين الاقوال فيه اشارة الى استعمال العرفان وكذا متعلقة بالعارفين لتضمنه معنى التمييز قوله المنصفين تفسير للماهرين على الحرب الماهر الحاذق وقد مهر في صناعته مهارة فالماهرين من الحاذقين

اوهم مثل صفات الحواله للكل منها ان يكون المراد من القواعد المسائل والاداب اعم من المبادي والمسائل منه

ضمنها يكون في داخلا في الناظرين تفسير وحينئذ كذلك كما في الكوثر وخرج منه وهو الامر الاتي بالاوصاف بالاعظام الاوصاف الاتية منه

١١

وصناعة الاداب وهم المنصفون وقوله العارفون للرجال الى اخر الكلام ناظر الى التوصيف بالكرام قوله الذين ينظروا بعين الوداد من قبيل اطلاق المبنية يعني ينظروا بالبصيرة لا بالباصرة قوله بين الجهال بصيغة المبالغة اشارة الى ان رجال الانقطاع بالتودد والعناد اما بتصور من الجهل الجهل المركب لذين لا يعلمون ولا يعلمون انهم لا يعلمون ففيه كمال تذليل وتحقير على اهل العناد وسلاسع فيه اصل الوداد قوله وسكن عدو الكلم وحده الا المتكلم الى الغير تطرئة او تنشيطا او اشارة الى ان سؤال الجميع اليه تعالى او الا انه لا ان يجعل احدا ان يسأل تفع اخيه وان سؤال ان سمع بهذه الرسالة من خاويها لا انه يرديها كما يرديها اهل العناد او تفوقها السنن الحقيرة او كسر او نقطها لنقض تخدشها النعمة قوله وهي الدلالة الموصلة الى المقصود كما في شرح العقائد المذكور كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو الاول وعند المعتزلة الثاني والمشهور العكس وقال الخيالي لكنه التوفيق بينهما من كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد وهو الغالب استعماله في المشهور مبني على المعنى اللغوي والعرفي وقد قال مير السيد قدس سره في حاشيته المهذب الاظهر هو التوفيق بينهما بما ذكر لان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الاول في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين حيث قال الهدى في القرآن هو المعنى الثاني ثم قال هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين المعنيين المذكورين على ما يستفاد من التجريد وقال جلال المحقق في حاشيته تهذيب المنطق قال العلم في حاشيته اي الهداية او اتعرف بنفسها الموت بالمعنى الاول او اتعدد محذوف في مجرور الى وباللام يكون بالمعنى الثاني في المختار او للفتح الحق

باعتبار النسبة الخبرية وكلمة اذ للاهمال

بين المسعود نفسه والسعد رحه فجرى على الوجه المذكور ما نقله المص عن بعضهم والمنقول
عن صاحب الكشف ان الكشف بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا والاول بمعنى الدلالة الموصلة
اليه بغير الواصل وبمعنى الازدياد والثاني للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وسميها
مذاهب لا يخفى اقول الحاصل انه لم يثبت الترجيح لاحد المعنيين فلذا لم يرجح الشارح احدهما على الاخر
بل نسب كل واحد منهما الى بعض مبهم وامر ما حسابها هو الانسب للمقام او لنفهم الامر
قوله اذ اطلق الكلام لما كان ظاهر هذا القول يشعر بكون المراد من الكلام هو الكلام الاصطلاحي
شاع بينه ما هو المشهور من كون القول هو اللفظ المفيد فاوره بانه على ما نقل عن الصفاقسي
في تعريف السلام كذلك فسره بقوله اذا صدر منك كلام يعني ان القول بمعناه
في خصوصه من حيث معنى الصدور وفضله والمراد من الكلام المقول مع وضع التعليل يعني انما
فسر به لان المراد من الكلام ما واشار بهذه العبارة حيث لم يقل الكلام ما يتكلم
الانسان او نحوه الى ان المتبادر منه ههنا هو الاصطلاحي ومن ثمة احتاج الى الاستدلال
بقوله لان هذه الرسالة الخ وتقرير المدعى والدليل ان المراد من الكلام في هذا المقام
هو الكلام المقول بانه منحصر في الاقسام المتعلقة بها الوحدات الاتية من هذه الرسالة
التي منها السهو تعا والنفسيا وكل ما كان كذلك فالمراد به المقول بالضرورة فقط اما
الكبرى فلان بعض تلك الاقسام باعتبار النسبة التقييدية وان كان هذا قال بعض
المحشين فسر القول بالصدور ليظهر شمول لفظ قلت القول حكاية او المتبادر
بالقول في نفسه والحسن ان التوفيق بين هذه العلوم من هذه الجهة بحكم الخ

احق

قال بعض الافاضل في حاشيته على الحاشية الفتحية يستفاد منه ان مسائل الحكمة لا تكون الا كليات وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض بما نقله
الفاضل اللاري في حاشية شرح الهداية في الحكمة من ان قوله الهيولى موجودة من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولي ونقض عليه بانه
لا يلزم نفي يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة في قوة الجزئية لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول
معنى الكلام تحصيل تخيله بعضهم لكنه غير واقع كما لا يخفى على متتبع العلوم وقال المسعود الشرواني في حواشيه على حاشيته شرح المطالع ان مسائل العلوم
قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما قال

احق بالثبات من الاول وقال بعضهم ليس الا ان وقلت تجريدا والثابت زائدة ويقال
لئلا يخالف لقاعدة ان القول اذ استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم وان كان ممنوع الكلية
وقال بعضهم ليحتز من كون القول بمعنى القول المعقول قوله وكلمة اذ للاهمال اشارة
الى جواب سؤال نشأ من حمل الكلام على المقول تقرير السؤال اذا كان المراد من الكلام المقول
كما علم يبطل الحصر في الاقسام اذ ما ليس منها من الكلام كما جاء بكلمة اذ للاهمال
فحاصل المعنى ان بعض ما علمته من الكلام منحصر في هذه الاقسام وفيه ان مهملات العلوم
كليات كما نقل عن الشيخ في الشفا فلا فائدة في الحمل على الاهمال وقد يجاب بان مراد
الشيخ من العلوم هي الحكمة وبان المراد بمهملات العلوم اجزاؤها الى وضعت بحسب الطبع
مهملا وكلام العلم هنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطه واجزاء الفن تكلما تم
ان بين ما نقل عن الشيخ وبين قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا
فوجه البعض بان الاول في المسائل والثاني في الدلائل وفيه ان بعض العلوم مقدما
لدلائل بعض اخر كالهندسة للهيئة فالتوفيق بينهما ان القضية المهملة بالنظر
الى نفسها في قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج لكونها مسئلة علم وكذا الدليل على
كونها كلية فتكون كلية اعني فيها سور الكليات لما قرينة لما اشار اليه ما اسلفناه
انفا كما نقل عنا واليه جواب كون المراد من الكلام الكلام الاصطلاحي ويحمل ضمير فيه في
التي تعا والنفسيا على الاستخدام او يحمل الكلام على النفلة كما اشار اليه المحشي
الاخر حيث ويحمل ان يكون اشارة الى جواب اخر عن سؤال بطلان الحصر وجوابه

اي مهملات العلوم كلية فهو مبني على ان
اسم الموضوع انما ينقص بهذا القول وذلك
المستفاد اذا كان المراد من هذه المسئلة
جزئية كما هو المفاد من ظاهر الاثر ولكنه
يحتمل ان يكون بيانا للاثر كما قال به بعضهم
المحشي عند المقال يعني بقيد الوجود
بقيود ويمكن حمل الهيولى على كل افراد
الموضوع كان يقال كل موجود فهو جوهر
هو محل لجوهر اخر هيولى فتكون هذه
المسئلة كلية كسائر مسائل العلوم
لكنها لما انه بعض الموجود هيولى لا يقال
ان ما نقل عنه في الحاشية من قوله لا يقال الخ
نص في كون المراد انها مسئلة جزئية لا انا نقول
ان هذا المقول لما يكون نصا في ذلك اذا كان
اشار اليه بقوله هذا الكلام تحول ان المهملة
في العلوم في قوة الكلية واما اذا كان اشارة
به قوله والمراد بعض الموجود هيولى كما قال
بعض الفضلاء فلا يكون نصا فيما ذكرنا
كما لا يخفى على ان هذا القول قد نقله الفاضل اللاري
عن الغير كما لا يخفى على الناظر في كتابه فصاحب
البيت ادرى بما في البيت فالحاصل ان يكون مهملات
العلوم كليات ما نقل من رئيس الاقوام وقد وجه
الاعلام حتى صار مشهورا بين الانام فلا
وجه لرده ببعض الكلام وما نقل عن شرح
الشفا فينبغي انه ناش عن النظر الظاهر بما يقال
منحصرة في الخارج في فرد وهو اللابدية علم
الكلام الواجب الوجود كذا مع ان الواجب ذاته متشخصة
حقيقية والعلوم هو المشعلة الى القضايا المقدرة ولا اخرة فقط
ان قلت موضوعها الافراد المحصورة منه

ان كلمة او اخرهنا الكلية لكن لانه ان الغرض التقسيم بل ذكر بعض الاقسام وبيان الحصر فهو لكن سلمنا ذلك فنقول لم يذكر بعض الاقسام لظهوره وظهور احواله قوله
ما ذكرنا ح لا حاجة الى ان الفعلية ليست متأخرة عن صدور الكلام بل مقارنة له كما لا يخفى
ملا يصح التعقيب الا ان يقال انه تعبير عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كما في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردت صدور كلام منك فالكلمة
ما قلا فهو لح ويمكن ان يحمل القول على الذهني والنقل على الخارجي وايضا يمكن ان يحمل
الفا على التعقيب الذكري التفصيل المجمل كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قوله
فيه ايقاع الضمير للعام المذكور باعتبار تحققه في ضمن الخاص ولعل هذا هو المراد بما قيل
انه راجع الى الكلام مرادا به المعنى اللغوي لكن باعتبار فرد يصدق عليه المعنى الاصطلاحي
ايضا والا لم يصح كونه ما قلا فيه وفيه انه ان اراد بنفي الصحة السلب الكلي فهو ممنوع فان
الكلام اللغوي العام قد يتحقق في ضمن الاصطلاحي الخاص وقد يتحقق في ضمن غيره فتحقق
الاول يصح كونه ما قلا ح[illegible] لم يصح في الثاني وان اراد الرفع للايجاب الكلي فهو مسلم لكنه
ليس بمهروب عنه لانه مقسم الى النقل والاعول والموصوف والتقسيم وغير ذلك
فلا يحتاج ان يصح كونه في جميع افراده ما قلا كما لا يخفى قوله او معه عيانا الخ وجه المنع
الجمع بين منع متعلق الشرطيتين على ما قاله المحشي ابو الفتح لا لا انفصال بين هذا
المتصلين فلا يقال الاضافات بينهما الا في الجمع ولا في الانتفاء فلا يصح هذا الا انفصال
على انه يصح الانفصال لا يتوقف على ثبوت منع الجمع او منع الخلو فانه اتفاقي
الخ

نقلت بنظام كلامه بالانفراد يكون منهما معنى الكلام

عن غيره علم لم ينقل ما قلا الا انه لا يحتاج الى اعتبار المنقول منقولا او
العرف الاصطلاحي الا في يكون الكلام مصدر
لا يختص بالعرف الاصطلاحي على تقدير كونه غير
بيانا بالوجه الكثيرة الوقوع وان
واقعة في المنقول او عطف للمؤاخذة به هيل
الوقوع كما سنا وقد يقال لم ينقل ما قلا له
او معه عيانا له سلا يلزم كون نفس الكلام من تعصر
المنقول عليه والحال انه المنقول اعم من نفس الكلام
ومعناه والمدعى هو نفس الكلام بل معناه
اقول هذا مدفوع بالحمل على الاستخدام والاولى ان
يقول لم ينقل ما قلا له لئلا يلزم كون مجموع الكلام
الصادر منقولا فانه المنقول مجموع كلام الشارح
ره مثلا مسلم كلام ادنى بعض كلام ذكره الله تعالى مسلم
متعلقا بقوله تعالى فانه طلب بيان على ما ان المتكلم
انتفاء لكون المدعى نفس الكلام بل النقل
فانه الظرف هنهنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه

در علم الاصول

كما صرح به الشيخ في الالتزامات وما عرف ان الاعتبار مدى المقصد منه انتفاء ما بينهما عموما وخصوصا
مطلقا اذ كل ناقل مدعي بدون العكس ولا يمتنع اجتماع العام والخاص بل يراد بالمدعي
هنهنا مدعي غير ناقل بحكم التقابل بينهما على ما اشتهر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء
الخاص فيهما تقابل تباين وقدم ههنا بيان وجه صحة التقابل بينهما واما ما نقل عنه ههنا
من ان مراد التقابل باعتبار حكم خاص في الناقل وهو عدم التزام صحة المنقول وعدم
سلامته لو حده لان بخلاف مدعي المدعي فهو بيان لوجه ترجيح التقابل على عدمه بانه ادرج النقل
في المدعي لا لوجه صحته فلا وجه لما قيل انه لا حاجة في تصحيح التقابل الا ما ذكره في الحاشية
ولا حاجة الى ما قال في تصحيحه ان المراد من الحكم في تعريف المدعي هو الحكم المحتاج الى الدليل
او التنبيه على ما هو المتبادر من المدعي فلا يشمل التعريف الناقل لان حكمه غير محتاج اليهما او
الحكم المحض غير متصف بصفة النقل انتهى على ان قوله لان حكمه غير محتاج اليهما بظهور
صدق تعريف الدليل والتنبيه على المصحح المحتاج اليه في كلام الناقل وايضا في قوله على ما هو
المتبادر من المدعي جعل المعرف فرعه على المعرف على ان التبادر المذكور ممنوع قوله
والمراد بالاشتغال ببيان الحكم تعيين لمطلق المدعي لا بيانا لما هو المراد منه ههنا
قوله حيث انه الخصوصة ويجوز ان يكون من يريد الخصومة وانما احتيج الى التأويل
لان الخاص لا يكون غرضا بالفعل ولا معنى لقوله الا ان عرفا من المناقض بالفعل مثلا
تم بأن يفتشنا المنع بالقطع

المناقضة مجازا فلك ان يكون مناقضا شيئا او معارضا مرة ثم مناقضا اخرى فهو
فيوفيك خصم بالفعل فلا حاجة الى السابق قلت ان اريد بالخصم كل خصم يرد الكلام
من لا يكون كذلك بل انما ينتقل الكلام الى اللاحق ما ان يسلم او يعود او ينتقل
الى ما لا يكون كذلك وان اريد بعض الخصم فلا يكون حال من لا يكون كذلك مبينا فيكون
الكلام قاصرا فقدبر بل ان المراد منه بيان الوضايف في اول المرتبة كما يستحق هذا
بلا وجه لما قيل ان الوصف بيان احوال المباحثة فالمناسب ان يعتبر تلك الوضايف
بالنسبة الى من شرع في المباحثة واتصف بالخصومة بالفعل قوله المناقضة مجازا
لغويا وهي هنا عبارة عن طلب البيان على النقل او المدعي سواء كان اداء ذلك
الطلب بلفظ حقيقة او مجاز والحاصل انه يطلق على تلك الوضايف المناقضة
مجازا لغويا كما اطلق على منع المقدمة المناقضة حقيقة لغوية وان كان لفظ الاداء
مجازا والا لصار كثير من المناقضات الحقيقية مجازا وكذا الكلام في النقض الشبيه
والمعارضة التقديرية هنا ويحتمل ان يكون هذه الالفاظ في موضوعه تلك
الكلمات فافهم فظهر انه لا وجه لما قد يقال انه ليس شعري ماذا اراد بالمجاز اللغوي
عنها قوله سواء كان بالسند الظاهر ان اطلاق السند على ما يعود المناقضة المجازيه
مجاز ايضا وكذا اطلاق الشاهد فلا تغفل قوله اجنبية ان عند الخصم او المدعي
كونها

كونها اجنبية عند المدعي فقط لا يمنع الخصم عن المناقضة بلا سند وكذا كونها
اجنبية عند الخصم فقط اذ يخرج المناقضة جدلا والزاما وكذا الكلام في قوله
او بديهية قوله او بديهية مطلقا سواء كانت خفية او جلية والا لزم جواز المنع
بلا شاهد في الجلية لدخولها في حكم السمي منه فلعل هذا الكلام منه مبني على معناه
من كلام الشارح المسعود من ان البديهي مطلقا يعلم به الخواطر لا على ما صرح
بعض الشراح من قصر العلم بالخفي فقط قوله وما قد يقال ان الاوجه الخفية
لان الجلية لا يتعلق بها المؤاخذة اصلا لا بالاستشهاد ولا بدونه قوله في الكل يتعلق
الظرف متعلق بالمناقضة وضمير قوله لانها والانها فيهما تفسير لما قاله المطلق
المنقول عنه فالاول والثالث من هذه الامثلة مثال لمناقضة النقل والثاني والرابع
لمناقضة المدعي والاخير يصلح لكل منهما ولا يلزم من كون الالفاظ المستعملة حقيقة
مستعملة في معانيها الحقيقية ان لا يكون اطلاق المناقضة مجازا لغويا لان معنى كونها
المناقضة مجازا لغويا ان الالفاظ المستعملة هناك مجازات لغوية بل لا وجه للتشنيع
هاهنا بانه الامثال لا يطابق المثل قوله والنقض الاجمالي الشبيه فيه ان النقض وكذا المعارضة
غصب غير مشروع فان الاستدلال والاستدلال انما هو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة
فان الاستدلال غصب فيغضب غيره فقده من الوضايف الموجهة ليس على ما ينبغي اللهم

فيه رد على يوسف القره باغي اللاري

الا ان يقال الكلام مبني على مذهب مجوزي الغصب فتامل لا يقال ان الغصب جائز
عند الضرورة لكان النقض بالتخصيص لانا نقول لا ضرورة ههنا او السائل
لا يخ اما ان يكون مترددا في حكم المدعي والنقل او يحكم بنفيه وايا ما كان
تمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقض التحقيقي كما سيأتي ثم انه نقل عنه
في الحاشية ههنا اعلم ان هذا النقض والمعارضة التقديرية انما هو على سبيل المجاز
لكنهم عبروا بهذين الوصفين لكمال الامتياز بينهما لانه لم يحصل كمال الامتياز بين
ما بين الوظيفتين فانهما اذا وصفا بهذين الوصفين تغايرا ذاتا وصفة
بخصوصيتهما كمال الامتياز بخلاف ما اذا لم يوصفا بهما فانه وان حصل اصل
الامتياز الا انه لا يحصل كماله كما لا يخفى ولعل هذا هو المراد مما قيل في حل
هذه الحاشية يعني عبروا عنهما بهذين الوصفين ليمتاز الاول عن الثاني كمال
الامتياز وهذا معنى صحيح فلا وجه لما يقال ان المعنى لتمام الامتياز بين النقض
الحقيقي والمجازي والمعارضة الحقيقية والمجازية لا بين النقض المجازي والمعارضة
المجازية كما ظنه البعض لامتيازهما بالفرق المذكور على ان تحصيل كمال الامتياز
بين الحقيقي والمجازي لا يوجب التعبير بهذين الوصفين بل يحصل بالمجاز ايضا
ثم القياس ان يقال النقض الشبيهي بالنقض الاستعارة على قياس ما سبق

الا

خالفه كما في المحرر

الا ان يقال ان هذا مجرد اصطلاح او من قبيل تسمية المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم
ولكنه الفساد المخصوص ان تخصيص الخصم وتعيينه حتى لو لم يخصصه بل قال هذا باطل
لاستلزامه فسادا ولم يعين ذلك الفساد ولم يسمع ويبين المراد ان النقض المشهور
ان يكون بيان استلزامه فسادا مخصوصا معهودا كما ثبت في المذهب مثلا ولا يجري
في غيره بل يجري في كل موضع فيه فساد ما وكانه قوله كالتخلف المذهب في النقض
راجع الى المدعي وعلى النقل لا الى الناقل او الثاني لمذهب الناقل لا يستلزم عدم صحة
النقل قوله فانما خلاف المراد المراد من المراد هو النقل والمدعي كما نقل عنه ثم المراد باثبات
خلافه بيان ثبوته او الانتصور من الخصم اسنا به اذ المفهوم من لفظ الاثبات هو الايجاد
ولا يمكن ايجاد الخصم الخلاف فانه ثابت في نفسه والدليل انما هو مبين له لا موجد قوله
وصح تجريد النقض بالنقض الشبيهي والمعارضة التقديرية فيعلم حال الاخر بالمقايسة
او لكليهما باعتبار كل واحد يكفي الكل حذف العطف وكذا قال في الحاشية الاولى فيهما
ثم التجريد هو استعمال اللفظ في جزء معناه فمعنى الاول ابطال الحكم بخصوص الفساد ومعنى
الثاني ابطاله باثبات نقيضه وهما جزءاهما مستعملا في ابطال الحكم والايراد التكرار في قوله
بخصوص الفساد وباثبات خلاف المراد كما سمعته ويندفع التكرار بالحمل على التأكيد
والتخصيص قوله والاولى تخصيص العام وتلميح الجواب وحل مقدر وهو الكشف عن الفرق

بالتفصيل قوله بواسطة اثبات تقتضيها يشعر بانه يجب فيه تلك الواسطة لكن
الظاهر انه لا يجب بل يجوز ابطالها اولا بان يقال قوله هذا او كونه كذا باطل لانه كذا
وكذا فليتدبر قوله اي الخ ههنا فائدته الاحتراز عن مقام التوسعات والمسامحات وكذا الكلام
فيما سلف واما قدم لنوضح بوجودية ما به الفرق وهو الواسطة والملاحظة فيه على المقدم
بما عينهما اي بين النقض وبين النقل والمدعى الاضافة بيانية قوله بدون تلك الملاحظة
والواسطة فيه اشعار بوجوب عدم تلك الواسطة لكن الظاهر انه يجوز فيه ايضا ابطالها بواسطة
اثبات نقيضها كما لا يخفى فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط في الثاني
وعدمها في الاول قوله والحصر اي المنع الحقيقي اللغوية والعقلية اذ الاصل في المطلق ان يجرى
على اطلاقه يعني ان كلا منهما على الاطلاق لا يتعلق بنقل والمدعى المذكور بل في المنع الحقيقي
اللغوي كالمطالبة على مقدمة الدليل او الى الدليل والكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا
وهذا مما لا يخفى فلا يتوجه ما يقال ان المراد بالمنع الحقيقي هو اللغوي والعقلي معا لا اللغوي
فقط كما كان التصور عليه لان البحث لا يكون شاملا للعقلي ح ولا العقلي فقط لان النفي بقوله
فلا ياب عنه والكل منهما على الاطلاق كما هذا والغير لان النفي بقوله فلا ياب عنه
العقلي قوله اي المعارضة التحقيقية ابطال الدليل الدليل المحقق المذكور وكذا المراد في اخواته
الاتية والا ينتقض بابطال الدليل المقدر وجوده لكن هذا انما يتم لو ثبت ان عدم الاشتغال
تقتضي دليلا مذكورا ولا يصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد فليتدبر قوله
وما يجب ان يعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى اللغوي والعقلي بناء على زيادة ما يطلق عليه
لفظ

لفظ الحقيقة او المجاز وقد يقال بناء على عموم المشترك والاظهر انها مفهوم كلي
شامل للغوي والعقلي حتى يعمهما وبعد فيه بحث لان المتبادر من العبارة وجوب
علم التقسيم وبيان المراد ذلك لان البحث لا يتوقف على التقسيم الى الاقسام فالمناسب
ان يقول وما يجب ان يعلم ههنا معنى الحقيقة اللغوية والعقلية والمجاز اللغوي والعقلي
على ان البحث لم يتوقف على الحقيقة العقلية الا ان يقصد بالمنع الحقيقي المنع
الحقيقي مطلقا سواء كان لغويا او عقليا كما قررناه سابقا واللغوي والعقلي معا
ولكن ههنا اشارة الى الساتي والاتي معا كما يقال قوله الكلمة المستعملة الخ فيه لصدق
على المجاز اللغوي ومنع استعماله في الموضوع له فلا بد من قيد الحيثية ثم قوله ههنا اي مستعمله
وايضا يخرج عنه الحقيقة المركبة فلا بد ان يقول اللفظ المستعمل الا ان يقال انه
تعريف للحقيقة المفردة واما المركبة فلا يتعلق بها غرض ههنا في هذه الرسالة قوله في اصطلاح
قال العلامة في المطول الظرف متعلق بوضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له عند التامل
ونقل عنه في بعض الحواشي انه يوهم البعض تعلقه بها فاعترض بانه لو قال على
اصطلاح كان اولى لئلا يرد ما ذكره النحو فانه لا يتعلق بشيء واحد جاران متحدان
لفظا ومعنى انتهى وقد انه يجوز ان يكون في بمعنى على كما في قوله في جذوع النخل ولعله
لهذا قال اولى فقوله لئلا يرد ان اراد الوجه واما الظرف الاول يتعلق بالمستعملة المطلقة
والثاني بالمقيدة كما في قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا على ما قالوا فلا يرد ما ذكره

وقال بعض المحشين وفي قول العلامة اذ لا معنى له عند الناقل الا انه معنى له عند الناقل لا في معنى
الاستعمال والكلمة في شيء اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها وفي وجهها نظر لا في فصل انه
لكون الاصطلاح معنى اللفظ اشهر ان حسن بانه حمد لا يدفع ايضا بجعل في بمعنى على واحتاج
ايضا الفاضل العصام في الاطول الى [illegible] فيه اعتبار الاصطلاح ان المستعملة فيما وضعت له
باعتبار اصطلاح التخاطب وقال الشريف الجرجاني وايضا ان كان انه لا معنى لتعلقه بالمستعملة
يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج هذا القيد بما تقدر تعلقه بالوضع اقول
على الجواب عنه ايضا باعتبار الحيثية [illegible] المعنى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها
وضعت له فيخرج المجاز الذي [illegible] عند التعلق بالوضع هذا والحاصل انه يجوز ان يتعلق قوله
في اصطلاح بقوله المستعملة ثم المتبادر من الاصطلاح هو العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والمراد هنا هو المعنى العام من كل فتأمل قوله اسناد الفعل او شبهه
تامة أو لا [illegible] قوله او معناه [illegible] نسبة لا يلزم ان تكون تامة والمراد به اسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل ويرد التعريف
لا يشمل غير [illegible] مع انه حقيقة عقلية عند السكاكي وعبد القاهر قوله الى ما
أي الى شيء هو الفعل او معناه له اي لذلك الشيء او ذلك الشيء للفعل او معناه
وكونها [illegible] والراجع الى المتعدد المعطوف بعضها على بعض بعاطف هو لاحد الامرين
كما صرح به الفاضل العصام في الاطول ولعله تساهل اذ احد الامرين ومعنى كونه له انه حقه ان

بسند

صه روع الحسر

صه روع السيد

١٧

اذا اسند الى زيد نفيه عنه بخلاف ما صام نهاري فانه في العموم حقه ان يسند الى المتكلم
وفي مقام نفيه عنه لا الى النهار [illegible] نعم انه حقه يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه ويخرج
يكون ذلك الاسناد حقيقة واما كون الشيء للفعل او معناه فهو على ان حقه الفعل
او معناه ان يسند اليه كذا في الاطول قوله عند المتكلم لما كان المتبادر مما هو له ما هو له في الواقع
ويخرج قول الجاهل انبت الربيع البقل قيده بقوله عند المتكلم فصرفه عما يتبادر منه
الى ما يشمل ما هو له في الواقع ويخرج قول الكاهر والاعتقاد في الاعتقاد فقط
لكن لما ورد منه تعميم ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع فيخرج نحو قول المعتزلي
خلق الله الافعال كلها مخفيا مذهبه فقيده ثانيا بقوله في الظاهر فيما يفهم من ظاهر
كلامه ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله اسناد الفعل او معناه الى ما هو له في الظاهر لتم
التعريف ودفع المؤنة والتكلف للمتعلم القاصر الضعيف قوله في اصطلاح [illegible] هنا
لا يجوز ان يتعلق بالمستعملة اذ لا يمكن اعتبار الحيثية ههنا وليس له وجه يصح ان يكون وجه
يصح استعمال تلك الكلمة في ذلك الغير بذلك الوجه وهو العلاقة المعتبرة نوعها
الملحوظة عند الاستعمال وقد ضبطها صاحب التنقيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة
قوله كلفظ الرمي والبدر معناهما المخصوص واما المجازي فالاول [illegible] في النظر الى
[illegible] والمعشوق والعلاقة عرضية وقرينة كل منهما [illegible] الآخر قوله كاسناد [illegible]
الارض [illegible] ارادة اصدر عن الموحد فلا [illegible] في الحقيقة اعطاء الحيوة التي صفة تقتضي الحركة

الى المسند

الا رادة والحس وصفهما مجاز عن تهييج القوى النامية واحداث نضارتها في انواع
الزهر والنبات والشباب في الحقيقة كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية قوية
وصفها مجاز عن كمال الاعتدال والطراوة الذي يكون كسبا للازديا د القوة النامية
في الارض وهو وقت الربيع فالاسنا و اليه مجاز من قبيل اسناد الفعل الى سببه لان
الفاعل حقيقة هو الواجب تعالى وتقدس وله وسمي انفعا ارا كاسم مجاز اعقليا او
كالجسر المجاز اللغوي بالمجاز في الطرفين سمي هذا النوع مجازا حكميا اما تسميته بالمجاز الحكمي
لان كل المجاز يقع في الاضافة والايقاع ايضا على تعلقه بالحكم اما ظاهرا او مقدرا
ولان الحكم الشرف واما تسميته مجازا في الاثبات فباعتبار ان المجاز في الاثبات اصل بالنسبة
الى المجاز في النفي او لان النفي ما لم يجعل نفي الاثبات لا يكون مجازا واما تسميته اسنادا
مجازيا فلان المراد بالاسناد متعلق النسبة فقط وان جعل شاملا فباعتبار ان الاسناد
اشرف والاعم الاغلب واما تسميته بالمجاز العقلي فلان الحاكم بمجازيته هو العقل دون الوضع
لان الاسناد كلمة اخرى شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا
لا يصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود
الى الواضع انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفي الزمان الماضي دون المستقبل
والحال قوله وهذا ان المجاز العقلي اربعة صنف لكن الاختصاص انما بالمجاز بل
يجري في الحقيقة ايضا فهو متروك للمقايسة بقوله لاهتمام بحالها او العزم من هذا
ابلغ السنة بناء الاسناد المجازي لا تخرج الطرف عما هو عليه وازاله عن مصنفي

ان

يتعلق بالتحقيق

ان يستعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في كلام وان كانا مختلفين من تحقيق المجاز
العقلي لكون المجاز العقلي لا يخرج من عدد الاقسام وذلك يستلزم الاجتماع المستبعد وهذا
الغرض يتم ببيان المجاز ولا مدخل فيه للحقيقة قال فقوله باعتبار الاطراف باعتبار
انها حقيقة لغوية او مجاز لغوي لا باعتبار انها حقيقة او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او
عقليا اذ النوع المذكور لا يتوقف مع عقلية الاطراف فسقط ما قال الامام لا ينحصر
في الاربعة المذكورة بل يتبع الى الاربعة ويسمى باعتبار عقلية الاطراف ولغويتها على ان
المصنف جعل الحقيقة والمجاز بهذا المعنى فلا يتصور ان يكونا عقليين لان الحقيقة والمجاز
العقليين عنده انما هو الاسناد لا اللفظ كما لا يخفى ثم ان هذا الحصر يشكل بما اذا
كان بعض اجزاء الطرف حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فان المجموع من حيث هو هو
لا يوصف منهما فلا يصح الانحصار فيها في الاربعة وما قاله السيد من انه
يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى
المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي وفيه انه يوضح ما ذكره في بيان
انه يوصف بالحقيقة ايضا اذ يمكن ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني المجازية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجازي فيلزم ان يكون حقيقة
ومجازا وهو باطل بالاتفاق مع انه مبني على ان يكون الوضع المعتبر في تعريف الحقيقة
والمجاز اعم من النوعي والشخصي وفيه نظر لا يخفى ويمكن دفع الاشكال بان الطرف
هو الجزء الاول من المركب لا المجموع مثل ما يضاف شكل الحصر بقولك سرتني ليلة ورودك

ثم بيان الاقسام الاربعة

بهذه الالفاظ حين سمعتها فانه لم يركب منها لفظا بها ليكون الاسناد مجازيا وليلا فلا
ارادتها نفسها للحقيقة ولا للمجاز لان اللفظ اذا قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالاشتراك وان قيل بوضعه لنفسه صرح به في شرح الكشاف وكذا يشكل بجواز
كون الطرف كناية قوله وقد يطلق المجاز على الاسراء كلام مجازا اعلم ان مذهب الخطيب ان الموصوف
بهذا النوع من المجاز هو الكلمة وظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب فعبارات وقد يطلق
منطوق في مذهب الخطيب ومنطبق عليه واما قوله فيما بعد وتبيان انه المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب فصول انطباقه عليه نظر على ظاهر الكلام كلامه لا يخرج هذا النوع
اصطلاحا الا ان يوجه بانه اشار به الى الموضعين الى المذهبين تدبر بيني ان هذه التسمية
تناسب لمذهب الكتاب دون الاول فالظاهر انه تسمية على ذلك المذهب لا على مذهب
الخطيب فذكره هنها محتاج الى التوجيه المذكور فيسقط ما يقال هنها قوله فيقال
فيه مجاز في الحكمة وجه النظر ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدى عن الاصل وهذا النوع
منه اقول لعل هذا مبنى على ما اشار اليه السيد في حاشية المطول ان المفهوم من كلامهم
ان النوع مجازا وسببه النقصان وكذلك قوله ككلمة شيء استعمل في معنى مستعملة في اجلها
المثل مجازا وسببه هو الزيادة والى ما اشار السكاكي عرف المجاز بالمتعدى عن المفهوم
الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي داخل في التعريف فبعد عن المجاز قيل المعنى
فقوله لانه معدود من المجاز فيسقط ما يقال ان السكاكي لما عرف وبعد الكلمة عن مفهومها
الاصلي خرج هذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وهذا

طرف

وقيل وجه العامل صح

طرف وما قاله في الحاشية في وجه التامل ان التعدي عن الاصل مع كونه عبارة عن الاعراب
كما هو المستفاد من ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاشتراك ايضا
قوله لانه معدود من المجاز مستفاد منه ان السلف يعدونه من المجاز وليس كذلك كيف وهم
متفقون على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وفيه
نظر اما اولا فلان الجزء كمثله متعد عن الاصل اذ موضوعه الاصلي ما استعمل في معنى المثل
فقد جاز موضعه الاصلي واستعمل في غيره واما ثانيا فلان هذا النوع من المجاز مستعمل في غير
معناه الاصلي على ما ذكرنا انه السيد فظاهر السلف يعدونه من المجاز والسر بين الاقسام
الا في الاربعة التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز العقلي
متصور على سبعة اوجه بينه منها بين الاول وكل واحد من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني وكل
واحد من الاخيرين وواحد بين الثالث والرابع سوى ما بين الثاني والرابع ان ما بين الحقيقة
العقلية والمجاز اللغوي فالنسبة بينهما التباين كما يدل عليه التوجيه الثاني ان يكون الاسناد
واحد حقيقة ومجازا معا والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة من وجه
لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريفي الحقيقة والمجاز العقليين هو اثبات الحكم
واما اذا كان المراد مطلق النسبة ثم هو ما ثابتا فلا كما لا يخفى قوله والعقليين عطف على قوله
بين اللغويين ولعطف بين مقدر في النظم بقرينة المعطوف عليه فالمعنى ان النسبة بين اللغويين
التباين كلا وكذا بين العقليين التباين كلا وعطفه على اللغويين يستلزم الاختلاف في المعنى قوله
في الكلام والمراد بالكلام المعرف في البواقي تامل تبين قوله فاذا عرفت هذا فاعلم

اراد تصويرما ذكرسابقا من الاقسام الخمسة وضمن مثال جزئي منها للمقام فالاحسن
ترك قوله فاذا قال الخصم الى قوله واسناده الى الصور حقيقة عقلية والاكتفاء بما بعده
وكذا الظاهر ان يقول بدل قوله فالمنع فالممنوع فتامل قوله فالمنع حقيقة لغوية يقال
فيه نظر لان اسناد المنع الى المقدمة يحتاج الى التجريد معنا المنع عن المقدمة والاستقالة
في طلب الدليل ليلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء والجواب
ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة مطلوب الدليل عليها والضمير عبارة عن المقدمة
فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا يشفي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة
المذكورة في تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي قلت ماهية المنع عبارة
عن مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم كما اشتهر
ويمكن الجواب ايضا بانه محمول على التاكيد لا على التجريد واما المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى
طلب الدليل على المقدمة دليلا او هذا حد المعاني الاصطلاحية قوله واسناده الى الصور
حقيقة عقلية قد ناقش فيه بان الطالب مع طلب الدليل على مقدمة دليل انما يسند الى الدليل
لا الى المقدمة كما اسنده بعضا فكله في اسناده بذلك لان الى المقدمة ليس حقيقة عقلية وترد
بان المنع ههنا محمول على معنى الرد قوله واسناده الى المدعي مجاز عقلي فيه انه اذا اريد من المدعي
دليلا او مقدمة دليله يكون المدعي عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا الى
ما هو له وهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلي وكون الاطراف مجازا لغويا لا ينافي ذلك كما وقد يقال
الكلام على حذف المضاف فتقديره واراد من منع المدعي منع دليلا او منع مقدمة دليله ويقال ايضا
مع عدم ملاحظة ما تعلق له ليس كما سلم المشبه فتامل قوله واذا قال هذا لم يتقدر قوي المدعي

المدعي دليلا او مقدمة دليله ركا لكنه غير حقيقية والصواب ان يقول وقد رالمضاف ارد دليل هذا او مقدمة هذا
ثم قوله ومجاز مبتدأ وقوله في الحذف خبره وجاز وقوع النكرة مبتدأ عند حصول الفائدة او هو خبر مبتداء
محذوف اي هذا مجاز في الحذف والجملة معطوفة على الجملة السابقة فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف
على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده مجاز في الحذف
والاعراب وهو فاسد فلا يحتاج الى الجواب بما قد يقال من انه عطف على قوله حقيقة لغوية واسناده الى المنع
على انه ذوالاسعلى مواخذه تزييف لبعض المحققين من شارح الحاشية حيث لا كما زعم بعض المحققين من ان المنقول
منع مجازا قيل الظاهر ان المراد ببعض المحققين هو الشارح الحنفي حيث فسر في الحاشية المنقول قول المصنف ولا منع
النقل والمدعي الا مجازا ان المنقول واراده بقوله والمدعي ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا التفسير من الحنفي
مبنيا على صرف قول المصنف الا مجازا الى المدعي فقط على ما رده عليه الشريف وقد يقال ان بعض الجواب
ما حققه في الشرح الا ان يحمل على احتمال اخر غير ذلك التحقيق بل الجواب ان يراد بالمنقول هناك
المنقول عن الغير ما حصل ذلك اعني الكلام الذي يحصل بالنقل وهو قول القائل قال فلان كذا او قول
ويمكن ان يكون هذا التفسير من الشارح الحنفي مبنيا على حمل المجاز في قول المصنف الا مجازا على المجاز العقلي والحذفي
دون اللغوي ولا بأس بمنع المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه الشريف قوله
اصلا تاكيد لعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي حيث لا قطع فيه اذ يجوز ان لا يحفظ النفي
او لا يتم تقيد بالنكرة حتى يكون معنى لا يتعلق مواخذه عدم تعلق مواخذه واحدة قال العلامة
في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما جائني من رجل الا بالنفي مثل
ليس الامر فلا يتجه ما قد يقال ومن وجهه بانه تاكيد للعموم المستفاد فتامل

العطار يوهدان يصلح ما افسد الدهر قال عنوان قوله هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول المستعمل انه لو لم يذكر اصلا لكنه يفيد العموم اقول لا استدعاء المذكور فظ الا ان يقال
او معنى قوله هذا اذا تعلق ان يغير اصلا بل فسر به اما هو اذا تعلق بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بعدم فيغير بغيره ولا يعدل عنه في افادة العموم فسبيل التعامل لمحتمل من قطع طريقه من حالته
فيتم ان اخف خالته قوله يعني لانها قضية مجازية نقل عنه مطلقا سواء كان مجازا عقليا او لغويا
او حقيقيا انهم فيه نظر اذ القضية المجازية يتعلق به باعتبار النقل مثلا لا يعاما تعلقه ثم يراد
بالمعنى المجازي له ويكون الاسناد الا ما تعلقه مجازا عقليا او يكون قوله ما يتعلق مجازا
في الحذف بعد النقل ان يقال ما يتعلقه من ان يطلب البيان ما لا ان الفتح المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والنفي لا تصحيحه ولا مجاز الا باعتبار النقل المعنى المصدري قوله ولا نقصا من المناسبة الا حق ان يقول
ولا تفهما تحبيبها او تعنيفا وتعالا وتجريه الاكتفاء باحدى طرفيه وهو من البلاغة قوله تعالى
رعاية للتوافق وعدم الاطناب لا ينافي التوافق قوله لانه يحكى لا يجوز ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى الا اذا كان المراد عدم تعلق المؤاخذة الناشئة المعتد بها لكنه خلاف الظاهر واما اذا كان
عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ بالحكم الصرف لكنه غير مانع في مقام المناظرة
لانه لا يضر الحاكي فالاولى ان يقول لانه من حيث انه منقول ليس بدليل ولا دعوى ولا نسبة لعينه
قوله مع مرجحا به المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لانه يحال المناظر ولا يشكل بل يدعي عليه المنقول
الدليل والنظر في العموم او يتعلق بها المؤاخذة فلا يمتنع الحكى منه اظهار الصواب في جواب ان يستلزم
تقدم القواعد الثابتة لكنه يعطل ان يستفيد منه في المناظرة او يتحصل العلم بطرق متعددة

ايضا لا يخ

١١

لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة ويمكن ان يحمل المؤاخذة
على المناسبة وكذا اذا علم الاجمال واما المنقول المفرد والتقييد في الآن فيأتي فالظاهر انه لا ينقل
للتأييد قوله هذا اشارة الى نفي قوله اصلا تقوله يعني لانها قضية مجازية او حقيقية الا
بمعنى حد التفسير بما تقدم من صرف الاصل الى المؤاخذة ونحو المناسب ان يذكر هذا التعميم فوق
الاستثناء ولا نكتة للتأخير اصلا لا اشعار الى اخره لغفلته في الاوضاع عما قبله لا قوله
وينبغي ان يكون فيه ونحو تعالى الى اخره للاشارة الى ان ذلك الاستثناء دال على عموم المؤاخذة
لما انه اذا تعلق بالمنقول دال على عمومه وقوله اصلا دخل لعموم المؤاخذة في الاستثناء لانها
لا يصح ان يكون مستثنى منه اصلا واقول يحتمل ان يكون وجه التأخير شدة امتزاج الاستثناء
مع قوله لانه يحكى لا التزام فيه بنسبة حتى يصح ان يكون الاستثناء منه قوله واما اذا تعلق
المسند
وجهنا وجه ثالث وهو تعلقه بكل واحد منهما على قياس ما سبق عند قوله واما منع
مقدمة معينة او نقلها يتعرض له ليس هو المؤاخذة بعد الوجهين المذكورين قوله او جزء عطف
على الدليل الكل او على جزء من الدليل فعلى الاول الضمير للدليل وعلى الثاني لجزء من الدليل فالمعنى
المعتبر من المنقول جزء جزء الدليل لكنه يتوجه هنا ان يقسم احد هذا ان يكون المنقول جزءا منه
الدليل وفي بعض النسخ او جزء منه الدليل او جزئه فعلى هذه النسخة قوله او جزئه اما
عطف على الضمير او على الدليل الكل فالمعنى على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزء منه
جزء الدليل واياما كان ينبغي ان يقسم المؤاخذ متن وكذا قوله في الثلاثة نقل عنه ان كونه
المنقول عين الدليل او جزء منه او جزئه انتهى يعني انه لا يتوجه المؤاخذة الى المنقول

عن دليل او جزء منه او جزئه من حيث انه منقول يعلل عنه وفي الحاشية الاخر ان المراد بالنقل والمدعى والمنقول ههنا وان كان بعيدا لفظا الا انه افيد معنى ثم الغرض من هذا البناء هو الجواب عن دخل مقدر محاصله مثل قد يكون المنقول معدوما او دليلا لا يتعلق به المؤاخذة وكذا المدعى والنقل قد يكونان معدومين ولهذا فتسمعان حقيقة فليحمل على الحيثية معتبرة في الثلثة وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول لا يتعلق به المؤاخذة وان من حيثية اخرى فيتوجه اليه مؤاخذة مناسبة لتلك الحيثية وهكذا المدعى والنقل قوله ان المعارضة التقديرية قدمها ههنا لكمالها في الانضاف بالاخيرية بخلاف النقض الشبيه قوله عقبه يعلم ان يطلب النقض ثم المعارضة ثم هو من قبيل تغليب احد المتقاربين على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم ثنى ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا والالزام في الشيخ الاتفاق في المعنى بل يلفق الاسماء في اللفظ ثم انه غلب النقض على المعارضة دون العكس لكونه اخف منه كما قوله تنبيه لان التغيير لا يخفى انه يلزم الاستثناء جواب النقض بالتخلف ايضا وقد يقال انه في حكم المستثنى لكن الاستثناء العقلي وفيه انه لا فرق بينه وبين المستثنى بالفعل في حكم النقل بالاستثناء فيلزم التحكم قوله اثباتهما الاولى بيانهما اما بالاقامة الدليل او التنبيه ببعض التنبيهات ظاهرا قوله ان النقل والمدعى اما تغيير التغيير كما هو الملائم للسياق والمذاق واما تعيين للفاعل المتروك وهو المناسب للسياق ان على صحتهما ان ثبوتهما قوله واما بتحرير هما قد يقال لا وجه لقصر التحرير على النقل فصورة النقل فانه يجوز تحرير المنقول ايضا فيما عند كل من الوضع في الثلث كما اذا نقل عن ابي حنيفة دخول الاعمال الصالحة في الايمان ومنع السائل صحة النقل او نقضه

بالتنافي

لو صحبه او عارضه فيكون الجواب عنه بتحرير المنقول بان يقول ان المراد دخولها في كمال الايمان ونفي ذلك الا ان يقال ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول بان يقول ايضا انه داخل في تغيير النقل قوله لو وجد الشرطية حاليه ولا تحتاج الى الجزاء لتقدم ما يغني قال الرضي في بحث حرف الشرط انه لا يكون لا شرط جواب لفظا واما من حيث المعنى فالذي يتقدم جوابه يسهل ولو قال اذا وجد لكان اولى قوله تسقط ثم ان في المشهور عند الجمهور ولا يوجه ما يقال انه يجوز ابطال المساوي لخفاء الملزوم ايضا قوله تدبر نقل عنه انه اشارة الى وجه التقصير في الالزام الاشهر وقد يقال وجه التقصير وهو عدم دخوله تحت المناظرة فانها هي الموافقة بين الخاصمين بعدم كل منهما كلام الاخر وعدم وجود الهدم ههنا ظاهر وعلله بانه يستدعي كون التغيير لدليل انما تقصير العدم صدق التعريف عليه ايضا الا ان يفرق بين التغيير بين موافقا القول بالتوضيح من الدليل اثبات المدعى فيحصل باي طريق كان فوجد الهدم وان كان ضمنا واما النقل والمدعى فالتوضيح منهما نفسهما فلو غير لفات الوضوح فلزم الالتزام ويقال يحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغييرهما لو كان مبنيا على الوضع لا يكون من التقصير كما اشار اليه في الحاشية قوله او نقيض وضايف هذا المنع او ضايفه لمفصل والمراد بهذا المنع هو المنع المجاز اللغوي المذكور سابقا كما نقل عنه ههنا لكن لا وجه للعدول عن المفصل الا ان يكون اشارة الى انه كما يتعلق بجزئه او خلطه المناقضة مجاز اللغوي ثم انه لا وجه لتخصيصه بتفصيل وطائف النقض لسهو والمعارضة التقديرية ايضا وسائر وضايف النقض التحقيقي قوله وسنده عطف على هذا المنع او تفصيل وضايف سنده بانه ايضا شبهتم اتيانه وضايف سند منع المقدمة موجهة او غير موجه لابطال او مطالبة

ساير على ابطاله بسلوم سوى ان ثم عند المانع منه

فقوله لتقيضهم لم محل لاثباتهم بعدم جواز ابطال السند المساوي لخفاء الم عند المانع منه

والوجه المقام عطف على قوله فالوجه ان المذكور من قوله قوله فان كنت ما قلنا او مدعيا للمستفيد عن التعديد واحصل السبه على الترتيب بين مطالبة الدليل

وقد يقال انه عطف على وطائف هذا المنع قوله وسنده تفنن واثبات الدلالة والسند نعم واحد قوله اذا عرفت اشاره الى انه من قول القائل جزاء الشرط محذوف ومثل هذا الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف واما عند صاحب المفتاح فالفاء الفصيحة هي التي دلت على سبب محذوف غير شرط وعند غيرها هي التي دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا عليه بطلب تصحيحها الدليل لم يوجد مطلقا النقض الشهير والمعارضة المعروفة ووظيفتها مع ان المناسب لا يتبين النوع بهما ايضا اما للحمل على المقابلة اولا ووظيفتها لم يعرف كما نقل عنه وفيه ان اراد ان وظيفتهما لم يعرف اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فهو غلط الف وان اراد انها لم يعرف تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم يعرف مفصلا كما يشهد به قوله وتفصيل وظائف هذا المنع الخ على انه لو تم لكان اجمالا لكن وظيفتهما لا نسلم لهما ويمكن ان يقول ايضا لم يتعرض لهما لانه لكان المناسب ان يكون الشرط على مخصوص بطلب الدليل ووظيفته وايضا ان المنع في مقابلة النقل والمدعى اكثر الوقوع بخلاف النقض فقط هناك ومراده لم يوجد والشرط لعدم تعلق المواحدة بسوال اصلا الا اذا تعلق مع ان المناسب ان يتعرض له ايضا فيمكن ان يحمل على الاحالة من المقابلة او على الرعاية لمناسبة الجزاء قوله اذا استعف بالدليل المكتسب ان يقول بعده او بالتنبيه ويعلم البحث ادا المناظرة كما تجري في الدلائل تجري في التنبيهات ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى بالدليل لانه الاصل واكثر الوقوع وشايع الاستعمال لان المناظرة فيه اكثر النفع بخلاف التنبيهات او لانه مال الى ان المناظرة لا تجري في التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث باعتبار التعليق الدليل او المساحة او حذف المعطوف الا ان الكل خلاف الظاهر فتامل.

والمنع اللغوي بهذا وحوار ان يكون عطفا على قوله فان كنت ناقلا وتنبيها على الترتيب بين الادعاء والاشتغال بالدليل منه

كان قوله نقلا ام يعطال الحجر فالمعرب واما اذا جعل فاما صرف على عدا المعرب فلون الفاء فصيحة عند غير صاحب المصباح واما عنده فلا منه

بحتاج

٣٢

يحتاج الى الكلمة فهو تعدي الكل ما يوخذ من كل ما ذكر في الاكتفاء ثم ان المنوع اللغة المناقضة والنقض والمعارضة في التنبيهات ما على سبيل المجاز كما يسدعي عليه التعاريف وعلى سبيل الحقيقة والتعاريف المذكورة تعاريف للمنوع المعتد بها لانها ما لا يجد بتفنيه ولذا يدفع بهذا الوجه فاصل والاتفصيل قوله اما قامة الدليل اشاره الى ان قوله بالدليل على حذف المضاف ولم يشر اليه بتقدير بالاقامة مثل الدليل بعد الباء كما قدر الصحة في قوله على صحة النقل هذا اي التغيير الماردي المتن مع امكان البيان بوجه اخر ثم الفرينة على الحذف قوله ما سبق ما يأتي الدليل على صحتها قوله النادر من قبيل الحذف الايصال والتقدير النادر اقامته كما يفصح عنه تقدير الشارح تحذف الاقامة فاوصل الضمير واستتر قوله مثلا اي تقول تمثيل الى الدليل المصرح به اولا الاشتغال به او التصريح وفي الاول يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب فيه تمثيل للدليل المشار اليه والمضاف محذوف والتقدير كدليل احضار الكتاب كالدليل المشار اليه لاحضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل للمشبه وانما مثل المشبه اولا لانه لا يتصور الشيء المشار اليه من حيث هو مشار اليه بالتمثيل المشبه والمشار اليه هنا كذلك وفيه ان المشبه ايضا من حيث هو مشبه لا يتصور بدون ملاحظة السوق وايضا قوله والمشار اليه هنا كذلك لم وقد يقال انه تمثيل للآلات المتضمنة للمشار اليه اقول يحتمل ان يكون تمثيلا للاشتغال بالدليل المشار اليه لان هذا الكلمات بالبيعة في استلزامه للمدعي اما من قال قوله على المدعي وكانه لم يقدر الصحة هنا احالة على المقايسة او لان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعي لا على صحته بخلاف النقل قوله اما على نفسها

فانه المرسل لا يعول على ذلك العروض يعول لانه منه

يقال انه في مضمر مفيد لانه المرسل اليه تعميم لا يوجب الكتاب للاحضاره وقوله بتقدير وهو المحذور ولعل ما نشاء كونه للاحضار حتى عاد المحذور للاحضار على من يشاء في الدليل للاحضار وحصل فيلا على اللامية مع البناء منه

اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليها باسقاط النفي اذ هو وافقه لا حتمال التجوز فالمقام
مقام عدم التجوز اقول المقام المقام عدم التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوظايف على النقل
والدعوى والنفي هاهنا انما هو دافع لتوهم التجوز في مقام بيان هذه الوظايف في كلام
القوم بتهاون بعضهم قوله المناقضة مجازا عقليا اما اصطلاح في الوظيفة المخصوصة المعينة
هاهنا او المعنى المناقضة التي يتجوز فيها مجازا عقليا او حذفيا قوله الى دليلها اي مقدمة
دليلها كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته وهذا على راي من لم يجوز منع الدليل
وهو مختار الكاتب كما سيأتي واما على من جوزه فيجوز ان يكون مستعملا باعتبار الارجاع الى نفس
الدليل ايضا قوله الا ارادة اي ارادة منع مقدمة الدليل من منع النقل او المدعى قوله او تقدير
اي تقدير مقدمة الدليل كان يقول صغرى دليل النقل او المدعى ممنوع قوله اي لا غير المناقضة
المراد من المناقضة هاهنا هي المناقضة مجازا عقليا او حذفيا كما اشار اليه في الحاشية قوله
من النقض مطلقا اي سواء كان نقضا تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا شبيهيا
او حقيقيا فقط مانعا هو على ما قاله من المناقضة مجازا لغويا او حقيقية عقلية ومن النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله فيه نظر وجواب وجههما في الحاشية هاهنا على وجه الاول
ان الحصر المستفاد من قوله لا غير مع لجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال المدعى المدلل على ما
عرفها الجمهور والجواب ان هذا التعميم مبني على مذهب المحققين من ان المعارضة ابطال الدليل
والحاصل ان الحصر مع لجواز توجه النقض والمعارضة مجازا لغويا او عقليا او حذفيا والجواب
ان النقض والمعارضة المجازين غير متحقق في غاية الاتم قوله هو ابطال الدليل اقول اي محل بل

بل قوله اذا استعملت ولا وجه لتأخيره الى هاهنا وقوله الا بالاشارة الى ان الضمير في استخدام
فانه راجع الى دليلها باعتبار الخصوصية حكم ان التوقف انما يكون للخصم او للصاحبة لا للافراد
واما المراد بقوله دليلها فانما هو الفرد لا المفهوم وفي الحقيقة كما لا يخفى قوله عنه الضمير راجع الى
الاقوال ساو من المركب فيفيد الاشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام في نفسه
فتامل ولا تغفل قوله او لا اراده لم يكتف بالاستلزام لذاته بل كان بالاستلزام بالغير كما في قياس
المساوات او بلا استلزام اصلا كما في الاستقراء والتمثيل قوله وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر المراد
بالقول الاول اما القول الملفوظ فيكون تعريفا للدليل الملفوظ واما القول المعقول فيكون تعريفا
للدليل المعقول ويجوز ان يكون اعم منهما فيكون تعريفا لهما لكن المراد بالقول الاخر هو المعقول لا غير كما هو
المشهور اذ لا يجب تلفظ المدلول واعترض عليه بان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح ان يكون
هذا تعريفا للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزمه بواسطة ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى
العالم بالوضع اقول هذا منع انه يكلف لانه لا يكون الاستلزام في الذات الا ان يقال المراد بالاستلزام بالذات ان
لا يكون بواسطة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا وايضا لا يتم هذا الكلام اذا المراد بالاستلزام
هو الاستلزام في الواقع لا في العلم وان كان ذا متبادرا والا يخرج عنه ما عدا البينة الانتاج كما يشير اليه
في الحاشية والجواب بان المراد بالاستلزام الاقوال في العلم استلزامه فقط او مع انضمام امر اخر يختلف
ومضى كما مر فالقول الملفوظ وان استلزم العلم بالقول المعقول لكنه لا يلزم منه تحقق قول اخر لان المعقول
لا يستلزم التحقق ويمكن ان يكون المراد باستلزام القول الملفوظ قولا اخر استلزام مدلوله فيكون في وصف
اللفظ بالاستلزام وصفا بحال متعلقه على ما هو المشهور والاوضح ان تريد بالقول الاول ايضا

لم يعرف في حاشية المطالع الانتقال واما على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهول كما هو المتعارف والا كما اما اذا اردنا تحصيل مجهول نتصوره من وجه
فقد النفس عنه وتحركت في المعقولات التي تجد مبادي ذلك المطلوب ثم تحرك في تلك المبادي عناء وخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان حيث لزم الانتقال

القول الملفوظ على ما هو قاسم ما هو دلفظ لهذا المعنى قال بعض الافاضل واحمل ثم نفا للقسم الملفوظ بما دخل
القول والاقوال الامور الملفوظة ونسبة على هذا كونه نفا للملفوظ والمعقول متغاوران يا ملك البوصل
بصحيح النظر انظرا ما يعني مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة اللازمة للحركتين
على اختلاف جهة الصحة وعدم الصحة مبينا في الميزان واورد لفظ الامكان سواء حمل على الامكان
الخاص او على الامكان العام في جانب الوجود يشمل التعريف على دليل لم يتوصل به بالفعل وعلى الاول
يكفي انه يكون للاحتراز عن مذهب الاعداد والتولد لانه على هذه وبكفاية يحمل الامكان على المعنى المعقول
وهو التمكن والاقتدار فانهم قالوا جرى لا خراج المغالطات ولو قيد بالتصور لكان حسنا واحترز
عنهما كان المشترك بينهما المعنى الموصل الى المجهول كما نقل عن الشريف وانما لكن رجحت المعقول الترجيح
مستفاد من التقدم وهو العنوان ايضا حيث قال في الاول هو افضل التي في الثاني بصيغة التعريف
او نبه على ان تطبيق الخ دليل على مرجوحية التعريف الاصول وتقويره ان التعريف الاصول لاحتياج
في تطبيق تعلق الوظائف بالدليل الى بعض التكلف وكل ما كان شانه كذا فهو مرجوح فالتعريف
الاصول مرجوح فان قلت ان احتياج الاصول في التطبيق الى التكلف لا يقتضي المرجوحية في نفسه
اذ الغرض الاصلي من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز لا فراد وهو حاصل في الاصول
بكماله قلت مرجوحية ليست بالنظر الى نفسه بل لانه الا ما هو التي ذكره هاهنا وهو تسهيل
بيان الوظائف كما نقل عنه هاهنا فالاحتياج الى التكلف فيما في التسهيل ووجه الاحتياج الى التكلف
ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضها كمنع المقدمة او كلا كالنقض ومنع الدليل نفسه عند من يجوزه
تتعلق بالترتيب في الدليل والوظائف على الاصول تتم المقصود فيحتاج في التطبيق الى التكلف والتأويل
فلما ... على لا شئ

الترتيب للمبادي بمذهب المحققين الى ان الفكر
رابطة بين المعقولات والمجهولات الاستحصال هو
الانتقال او به يتوصل من العلوم الى المجهول
... فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو
لازم للحركة الثانية ... خروج
الفكر ... الترتيب الحاصل من الاستحصال
حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا
وعدما واما الانتقال لانهما خارجان عن الفكر الا
... لازم له ولا يلزم من دونه قطعا والاول
... الوقوع ... النزاع انما هو
... لفظ الفكر لا لجنس ... قال ...
... في النظر في المشهور ... النظر هو الانتقال
... النظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن ذلك الانتقال منه

... او المراد بما عام
... في والموصوف
... هو الذي يصحح
... ان الاسم بعضه ليس
... يوصل عنه الى العلم ... التوصل
... على الحق ...
عنه واثباته ... نقع ... العلم
... كل ... دليلا على ... شئ نصدق
... على ... بطلان ... واحتمال
المراد ... الامكان العام المقيد بجانب الوجود
... هو الذي ... الموصل ... او الامكان
... فيه قوله ... هذا يلزم ان يكون كل شئ دليلا ... فلما ...
او المراد ... الموصل الى العلم ... ان العلم بما هو موقوف على العلم بذلك الشئ
وليس كل شئ كذلك منه

والمباين ... يقال ان تعلق الوظائف بالدليل باعتبار الترتيب قوله اعني يكون فيه مسامحة ولا في قوله اعني
يستلزم وانما ان كليهما للاشعار بان الامتياز بينهما قوله يخرج عنه ما عدا البرهانيات يعني ان
الاقيسة ... اللزوم هو البين كما توجه عليه ان اللزوم البين اعني ما يحصل فما عدا البرهانيات الا على صورة
الشكل الاول يخرج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج برهانية وغير برهانية لا ما عدا البرهانيات اجاب عنه
في الحاشية بجوابين الاول ان هذا مبني على ما على المتبادر من الاستلزام للقول الاخر استلزام علمه والا فاخراج
ما عدا الاقيسة البينة فقط يعني ان الحكم بخروج ما عدا البرهانيات مبني على ذلك التبادر فلا تم والا
فلا يرد عليه ما يقال انا لا نسلم ان المتبادر من الاستلزام قولا اخر استلزام علمه لا التعريف للمنطقيين وهم
متفقون لشمول الدليل على الصناعات الخمس وايضا ان المنطقيين زادوا قيدا اخر وهو تقدير تسليم
المقدمات فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراد هاهنا فلا منافاة بين استلزامه العلم وبين شموله
على الصناعات كلها لا يخفى على اهل الصناعة ولا يرد هاهنا ما اورده السيد الشريف في حاشية على المختصر المنتهى
كما لا يخفى لكن يرد عليه ان

رد على الحاشية

حتى قال ان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم
ولا اللازم كما لا يخفى انتهى وهذا
لا ينبغي هاهنا فانه لا كلام هاهنا
الا على ... في الاستلزام العلم
لا في الاستلزام وهاهنا ... مدخلية
لا في الاستلزام وبينهما نوع
بعيد منشاء خلط فهم